



الأمم المتحدة

## تقرير لجنة المؤتمرات

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والأربعون  
الملحق رقم ٣٢ (A/47/32)

الأمم المتحدة



الأمم المتحدة

## تقرير لجنة المؤتمرات

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والأربعون  
الملحق رقم ٣٢ (A/47/32)

الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٩٣

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

[٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣]

المحتويات

الصفحة	المقررات
١	٤٥-١ ..... جدول المؤتمرات والاجتماعات - أولا
١	٣-١ ..... ألف - المسائل المتعلقة بالجدول المعتمد لعام ١٩٩٢، الحيود عنه فيما بين الدورات
٣	١٦-٤ ..... باء - اعتماد مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات عام ١٩٩٣
٥	٢٨-١٧ ..... جيم - تحسين الاستفادة من موارد خدمة المؤتمرات: احصاءات الاجتماعات التي تعقدها أجهزة الأمم المتحدة
٧	٣٦-٢٩ ..... دال - تحسين تنظيم العمل والاستخدام الفعال لموارد المؤتمرات: امكانية تنسيق تخطيط جميع الجوانب التنظيمية لخدمة المؤتمرات
٩	٤٥-٣٧ ..... هاء - طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء ٧ أولا من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠
١١	٨٢-٤٦ ..... ثانيا - مراقبة الوثائق والحد منها
١١	٥٣-٤٦ ..... ألف - الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والمعممة بوصفها من وثائق الأمم المتحدة
١٢	٥٩-٥٤ ..... باء - تقارير الأجهزة الفرعية الى الجمعية العامة: التقيد بحد ال ٣٢ صفحة المستصوب
١٤	٦٨-٦٠ ..... جيم - توفير محاضر اجتماعات تحريرية للأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة
١٦	٨٢-٦٩ ..... دال - تنفيذ القواعد والأنظمة المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها: الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة المتعلقة باصدار وثائق ما قبل الدورة
١٨	٩١-٨٣ ..... ثالثا - سياسة المنشورات في الأمم المتحدة: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء، الفقرة ٤ (ح)
٢٠	١٠٠-٩٢ ..... رابعا - استعراض مكتب شؤون المؤتمرات: تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٦
٢٢	١٠٦-١٠١ ..... خامسا - استعراض الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧: خدمات المؤتمرات والمكتبة
٢٤	١١٣-١٠٧ ..... سادسا - تنظيم أعمال لجنة المؤتمرات
٢٤	ألف - استعراض احتياجات المؤتمرات وتنفيذ القرار ١٩٠/٤٦
٢٤	١١٣-١٠٧ ..... باء - تطبيق نظام فترات السنتين على بند جدول الأعمال المعنون "خطة المؤتمرات"
٢٥	١١٨-١١٤ ..... سابعا - مسائل أخرى
٢٦	١٢٥-١١٩ ..... ثامنا - المسائل التنظيمية

## المحتويات

### الفقرات      الصفحة

٢٧	١٢٦-١٢٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تاسعا - أعمال اللجنة خلال دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين المعقودة من ١٧ أيلول/سبتمبر الى
----	---------	----------------------------	---

### المرفقات

٢٩	.....	١٩٩٣	الأول - مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٣
٣٠	.....		ألف - مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة
٥٣	.....		باء - قائمة بأسماء الهيئات التي ستكون ولاياتها معروضة للتجديد على الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين
٥٤	.....	١٩٩٣	الثاني - مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ١٩٩٣

## أولا - جدول المؤتمرات والاجتماعات

ألف - المسائل المتعلقة بالجدول المعتمد لعام ١٩٩٢،  
الحيود عنه فيما بين الدورات

### مقدمة ونظرة عامة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ المبين في المرفق الثاني من تقرير لجنة المؤتمرات المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين<sup>(١)</sup>، والذي عدل بقرارات لاحقة اتخذتها الجمعية العامة أثناء هذه الدورة.

٢ - ووافقت لجنة المؤتمرات في دورتها التنظيمية المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ على امكانية قيام الأمانة العامة بمعالجة التغييرات التي يقترح ادخالها على الجدول التي لا تترتب عليها آثار بالنسبة للميزانية البرنامجية، وذلك بالتشاور مع مكتب اللجنة. وقد أبلغت اللجنة بعدد من هذه التغييرات في أثناء عام ١٩٩٢.

٣ - وبالإضافة الى ذلك، أبلغت اللجنة برسائل خطية من أمينها، بطلبات للتغيير أو الإضافة في جدول المؤتمرات المعتمد لعام ١٩٩٢. وفيما يلي عرض لطبيعة هذه الطلبات، والاجراءات التي اتخذتها اللجنة حيالها:

(أ) بناء على طلب الأمانة التنفيذية للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية متعلقة بتغير المناخ، نظرت اللجنة في اقتراح إطالة أمد الجزء الثاني من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية لمدة يومين حتى ٨ أيار/مايو ١٩٩٢. ووافقت اللجنة على الاقتراح على أساس أن التمديد المطلوب لن يترتب عليه أي آثار إدارية أو في الميزانية البرنامجية؛

(ب) وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢، أبلغت أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة المؤتمرات بأن الدورة الثامنة والعشرين للجنة التخطيط الإنمائي، التي كان مقررا عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ نيسان/أبريل، ستعقد في مدينة الكويت في الفترة من ١٨ الى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، تلبية لعرض مقدم من حكومة الكويت باستضافة الدورة وفقا للأحكام الواردة في الفقرة ٥، الجزء أولاً، من القرار ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وموافقة مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعلى هذا الأساس، وأيضا على أساس أن لجنة التخطيط الإنمائي تتنازل عن خدمات الترجمة الشفوية، وخدمات أخرى، لهذا الاجتماع الذي ستجري وقائعه باللغة الانكليزية، وأن مكتب شؤون المؤتمرات لا يتحمل أي مسؤولية إزاء

الأسلوب الذي ستقدم به الخدمات الى الدورة المقترحة في مدينة الكويت أو مستواها، لم تعترض لجنة المؤتمرات على الطلب؛

(ج) وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢، أبلغت اللجنة بقرار اتخذته لجنة الخدمة المدنية الدولية يقضي بعقد دورتها السادسة والثلاثين في مقر المنظمة البحرية الدولية في لندن، وطلب تمديد هذه الدورة لأسبوع واحد. وجاء القرار المتعلق بمكان عقد الاجتماع متفقاً مع أحكام الفقرة ٤ (ز)، الجزء أولاً من القرار ٢٤٣/٤٠، التي تنص:

"تعقد لجنة الخدمة المدنية الدولية دورتها السنوية العادية في مقر الأمم المتحدة، وإذا لزم عقد أكثر من دورة واحدة في أي سنة واحدة يجوز لها أن تقبل دعوة من إحدى المنظمات المشتركة فيها لعقد دورتها، أو دوراتها الأخرى، في مقر تلك المنظمة المشتركة".

ولم يثر الطلب أي اعتراض على أساس أن التكاليف الإضافية لتمديد الدورة لأسبوع واحد ستغطي من الاعتماد المرصود في إطار الباب (الأبواب) ذات الصلة في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣؛

(د) وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢، أبلغت اللجنة بأن لجنة الشركات عبر الوطنية لن تستطيع اختتام دورتها يوم ١٥ نيسان/أبريل كما هو مقرر في الأصل، وأنها تطلب عقد اجتماع أو اجتماعين آخرين حتى تتمكن من ذلك. وقد وافقت اللجنة على الطلب على أساس أن التمديد المقترح سيغطي من الموارد الحالية، وأن الدورة ستمدد ليوم واحد؛

(هـ) وفي أيار/مايو ١٩٩٢، وافقت اللجنة على طلب عقد دورة مستأنفة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نيويورك ابتداءً من ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ لمدة قد تصل الى أسبوعين، على أساس أن التكلفة اللازمة لخدمة الدورة ستغطي من الاعتمادات الشاملة لخدمات المؤتمرات؛

(و) وفي أيار/مايو ١٩٩٢، وافقت اللجنة على طلب إعادة عقد دورة للاجتماع التقني للسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، في جنيف في الفترة من ٣ الى ٥ آب/أغسطس ١٩٩١، عقب دورة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وذلك بسبب الانخفاض النسبي لمعدل الحضور في الدورة، وعلى أساس أن إعادة عقد الدورة لن يسبب أي صعوبات إدارية لمكتب شؤون المؤتمرات، وأن التكاليف المطلوبة لخدمة الاجتماع ستغطي من الاعتماد الشامل لخدمات المؤتمرات؛

(ز) وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، تلقت اللجنة طلباً من الأمانة التنفيذية للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية متعلقة بتغير المناخ، لعقد الدورة السادسة للجنة في الفترة من ١٩ الى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في جنيف، بغية التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف. ووافقت

لجنة المؤتمرات على الطلب على أساس أن التكاليف الإضافية لعقد الدورة ستغطي من الاعتماد المرصود في الباب (الأبواب) ذات الصلة في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣؛

(ح) وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، تلقت اللجنة طلبا من مركز حقوق الانسان لعقد مؤتمر ليوم واحد في نيويورك في الأسبوع الثاني من أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل النظر في ادخال تعديل مقترح على الاتفاقية والتصويت عليه. وأفيدت اللجنة بأن التعديل المعني يتضمن نقل المسؤولية المالية عن العمليات التي تجرى في اطار الاتفاقية من الدول الأطراف الى الميزانية العادية للأمم المتحدة. وطلب أن تكون نيويورك مكانا للاجتماع حتى تتمكن الوفود المشاركة في المؤتمر من متابعة المسألة عندما تنظر فيها اللجنتان الثالثة والخامسة أثناء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة. ووفق على الطلب على أساس أن التكاليف المطلوبة لخدمات المؤتمرات، وعلى أساس أن المؤتمر لن تنجم عنه آثار بالنسبة للميزانية البرنامجية في باب الميزانية ذي الصلة؛

(ط) وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، تلقت اللجنة طلبا من مجلس الأغذية العالمي لعقد اجتماع بنيويورك مدته يومان للجنة المخصصة للاستعراض التابعة للمجلس، في يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر، لوضع تقرير على أساس مشاورات يقدم الى الجمعية العامة. وقد اختيرت نيويورك مكانا لعقد الاجتماع لاستحسان أن تكون مشاركة الممثلين الرفيحي المستوى للبلدان الأعضاء في المجلس في هذا الاجتماع، مقترنة بمشاركة من جانب بعثاتهم الموجودة في نيويورك باعتبار أن هذه البعثات هي التي ستشارك فيما بعد في مناقشات الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، أفيدت اللجنة بأن عمل هذه اللجنة المخصصة يتصل أيضا بمناقشات الفريق العامل المخصص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن عقد الاجتماع في نيويورك يسهل الاتصالات غير الرسمية بين الهيئتين. وأخيرا، يهين هذا الاجتماع لاجراء اتصال بين مجلس برنامج الأغذية العالمي ورئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة. وقد ووفق على الطلب على أساس أن التكاليف اللازمة لخدمة دورة مدتها يومان في الوقت المطلوب ستغطي من الاعتمادات الشاملة لخدمات المؤتمرات، وأن تكاليف السفر والمصروفات ذات الصلة ستغطي أيضا من الاعتمادات الشاملة المرصودة لهذا الغرض.

باء - اعتماد مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات عام ١٩٩٣

#### مقدمة وفكرة عامة

٤ - استعرضت لجنة المؤتمرات في جلساتها ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤١ المعقودة من ٢٥ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات عام ١٩٩٣ (A/AC.172/1992/CRP.6 و Add.1). كما نظرت اللجنة في ورقة غرفة اجتماعات بها استعراض لاحتياجات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من الاجتماعات والوثائق (A/AC.172/1992/CRP.3)، كما نظرت في بيان موحد للمؤتمرات الخاصة المقررة لعام ١٩٩٣ (A/C.5/47/1).



٥ - كذلك أفادت الأمانة شفويا باحتمال اتخاذ ترتيبات لوضع جدول بديل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

#### مناقشة

٦ - تلقت الأمانة العامة إيضاحا آخر طلبته، وكان يتعلق بالعوامل المختلفة التي تدخل في جدولة الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واجتماعات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمجلس التنفيذي لليونيسيف.

٧ - ولوحظ أن مشروع الجدول المنقح المطروح فيه تداخل بين بعض الاجتماعات وينبغي تضاويه. وأشار بالذات إلى انعقاد المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في وقت واحد في فيينا، وإلى تداخل اجتماع لجنة حقوق الانسان في جنيف باجتماع الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك. وأبلغت الأمانة العامة للجنة بأن الخدمات والمرافق ستكون متاحة لاجتماع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تموز/يوليه ١٩٩٣.

٨ - وجرى تقييم المواعيد الفاصلة بين الدورات بهدف التأكد من وضع المدخلات اللازمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في متناول الأجهزة عند النظر في المسائل الادارية والمالية.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٩ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تعتمد مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ كما قدمته ونقحته لجنة المؤتمرات فيما يتصل بجدول اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (انظر الفقرة ١٥ أدناه). وأن تأذن للجنة بإدخال أية تعديلات قد تلزم نتيجة الاجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

(ب) أن تطلب من جميع الهيئات الفرعية، حرصا على تعزيز الاستفادة المثلى من موارد خدمة المؤتمرات، التماس مشورة فنية من مكتب شؤون المؤتمرات بشأن تيسر مرافق وموارد خدمة المؤتمرات قبل اتخاذ توصيات أو تعديلات بشأن تواريخ الدورات المقبلة وتواترها؛

(ج) أن تطلب من المجلس التنفيذي لليونيسيف ومن مجلس إدارة البرنامج الانمائي أن يواصل تقييم احتياجاتهما من الاجتماعات والوثائق، بهدف تخفيضها حيثما أمكن، وأن يطلع الجمعية العامة على ذلك في دورتها الثامنة والأربعين.

١٠ - طلبت اللجنة من لجنة المخدرات ومن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تستعرض وتعديل حسب اللزوم جداولها لعام ١٩٩٣، ضمانا لوضع ما تساهم به اللجنة الاستشارية في تناول هذه الهيئة خلال دورتها الموضوعية.

١١ - أحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة في البيان الموحد للمؤتمرات الخاصة المقررة لعام ١٩٩٣.

١٢ - وبعد أن ذكرت اللجنة أنها ستنتظر في البند المتعلق باجتماعات الأجهزة والبرامج غير الممولة من الميزانية العادية في عام ١٩٩٣، طلبت من الأمانة العامة إبلاغها بأمر منها ما يترتب على الميزانية العادية من تكاليف الخدمات المقدمة للمؤتمرات.

١٣ - وطلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بيانا بما يترتب على الميزانية البرنامجية من اقتراح إعادة تشكيل الأجهزة الحكومية الدولية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).

١٤ - وطلبت اللجنة من الرئيس أن يوجه رسالة إلى جميع الأجهزة، يقترح فيها أن تفحص قائمة شاملة من التقارير التي تطلبها مشاريع القرارات حاليا قبل انتهاء كل دورة عادية، بهدف تقليل العدد العام للتقارير المنفصلة وحجمها.

١٥ - وأوصت اللجنة بتعديل موعد انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كي لا تتداخل مع انعقاد المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان.

١٦ - وأبدت اللجنة رغبتها في أن توجه أنظار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جدول دورتها التنظيمية وجدول الدورة الموضوعية للجنة حقوق الإنسان، بهدف تفادي التداخل الحالي بينهما.

جيم - تحسين الاستفادة من موارد خدمة المؤتمرات: احصاءات الاجتماعات التي تعقدها أجهزة الأمم المتحدة

مقدمة ونظرة عامة

١٧ - منذ عام ١٩٨٣، تدرس لجنة المؤتمرات سلسلة من التقارير التي تبين احصاءات الاجتماعات لعدد من أجهزة الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا. وقد وافقت اللجنة، في اجتماعاتها الموضوعية المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ على أن تضع قيد التجريب منهجية جديدة مقترحة كي تنفذ بموازاة المنهجية القائمة للسنوات الثلاث التالية. وبالنظر إلى ذلك المقرر فإن اللجنة قد استعرضت تقريرين بشأن احصاءات الاجتماعات في جلستها ٣٣٩ و ٣٤١ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢؛ تقرير جرى تجميعه وفقا للمنهجية القائمة (A/AC.172/88/Add.10) وتقرير آخر استخدمت فيه المنهجية الجديدة (A/AC.172/1992/CRP.7).

١٨ - وفي الجلسة ٣٣٤ المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٢، قررت اللجنة، آخذة في الاعتبار أن بعض الهيئات الحكومية الدولية تضع جداول مؤتمراتها واجتماعاتها كل سنتين، أن تنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بتدابير تحسين كفاءة استخدام موارد خدمة المؤتمرات وفعاليتها بوجه عام حتى عام ١٩٩٣ كي تتوفر لديها معلومات على أكبر درجة من الاستكمال والشمولية. ووفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة في الجلسة نفسها، أتيحت أيضا ورقة غرفة اجتماعات تتضمن ما ورد حتى ذلك الوقت من ردود على الرسائل التي بعث بها الرئيس بشأن استخدام موارد خدمة المؤتمرات (A/AC.172/1992/CRP.17 و Add.1).

#### المناقشة

١٩ - خلال تبادل الآراء بشأن المنهجية القائمة، جرى التأكيد على أن هناك حاجة إلى مؤشرات نوعية لتقييم ما إذا كانت هيئة حكومية دولية/هيئة خبراء ما قد استخدمت بكفاءة الوقت المخصص لها، وإلى استعادة معلومات سابقة، وبالإضافة إلى هذا فإنه سيكون من المفيد تحديد تكلفة الساعة الواحدة من وقت المؤتمرات بحيث تعكس تلك التكلفة كل ما هو مطلوب من خدمات ومرافق.

٢٠ - وفيما يتعلق بالمنهجية التجريبية المنفذة بموازاة المنهجية القائمة طوال عام ١٩٩٢، سعت اللجنة إلى تعريف الغرض من العناصر الإضافية المشمولة في المنهجية التجريبية كمؤشر لمدى دقة أية هيئة في التنبؤ باحتياجات اجتماعاتها أو بتخطيط تلك الاجتماعات. ومع وضع هذا الهدف في الاعتبار فإن نسبة الاجتماعات وعامل دقة التخطيط كانا مفيدين لأنهما يعبران بالأرقام عن النسبة المئوية للاجتماعات التي أتيحت لها موارد وعقدت بالفعل.

٢١ - وخلال المناقشة المتعلقة بوجود مؤشر دال على مدى توفر وثائق ما قبل الدورة، ذكر أن تقديم أية وثائق بعد المهلة المحددة بستة أسابيع يعتبر تأخيرا ويمثل عدم التزام بالقواعد والأنظمة التي وضعتها الجمعية العامة. والمؤشر كما هو مقدم، ينطوي على مهلة ثانوية لا ينبغي تشجيعها أو قبولها. وعلى النقيض من هذا فقد ذكر أن المقصود من المؤشر هو أن يكون عرضا نوعيا وموضوعيا للحالة القائمة. واقترح تقييم جانبين منفصلين لتوفر وثائق ما قبل الدورة. والجانب الأول، الذي سيكون عنوانه "مؤشر الالتزام"، سيقاس

النسبة المئوية لوثائق ما قبل الدورة التي تصدر وفقا لقاعدة الأسابيع الستة. أما الجانب الثاني، وهو مؤشر التوفر، فإنه سيقدم مؤشرا لمعدل التسليم الفعلي محسوبا لكل أسبوع على حدة.

٢٢ - وردا على الأسئلة التي أثيرت، قدمت الأمانة العامة معلومات أخرى عن الحسابات، وشملت معلومات عن معامل الاستفادة العام ومعامل الاستفادة المتوسط وعن الفروقات المختلفة الموجودة في برنامج الاجتماعات في كل مقر عمل والتي تؤثر على مدى الاستفادة.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٢٣ - طلبت اللجنة من الرئيس أن يتشاور، نيابة عنها، مع رؤساء الأجهزة التي يكون فيها معامل الاستفادة أقل من الرقم القياسي المحدد للدورات الثلاث الأخيرة وذلك من أجل تقديم التوصيات المناسبة بغية تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات.

٢٤ - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحت جميع أجهزة الأمم المتحدة على استخدام خدمات المؤتمرات المخصصة لها بأكثر الطرق كفاءة وفعالية، آخذة في الاعتبار التكاليف التي تنطوي عليها تلك الخدمات، وعلى مراعاة أكبر قدر من الدقة في التنبؤ بعدد الاجتماعات التي تحتاج إلى خدمات كاملة والتي ستطلبها تلك الأجهزة وذلك بطرق من بينها تحسين تخطيط المشاورات غير الرسمية.

٢٥ - واعتمدت اللجنة المؤشرين الخاصين بتقييم مدى توفر وثائق ما قبل الدورة (الالتزام والتوفر). وطلبت من الأمانة العامة أن تدرج الحسابات الجديدة في تقاريرها المقبلة.

٢٦ - وطلبت اللجنة من الأمانة العامة أن توسع نطاق العينة الممثلة للهيئات التي ستشملها الورقات المقبلة المتعلقة بالمنهجية التجريبية، وأن تقدم رؤية تاريخية لما يلاحظ من اتجاهات في جميع التقارير المقبلة المتعلقة باستخدام موارد خدمة المؤتمرات.

٢٧ - وطلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تحدد التكلفة النظرية للساعة الواحدة من وقت الاجتماعات بحيث تشمل تلك التكلفة جميع الخدمات ذات الصلة، وأن تبلغ أعضاء جميع أجهزة الأمم المتحدة بتلك التكلفة.

٢٨ - وطلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تعرض قرارات الجمعية العامة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة والمتعلقة باستخدام موارد خدمة المؤتمرات على أعضاء جميع أجهزة الأمم المتحدة في بداية دوراتها.

دال - تحسين تنظيم العمل والاستخدام الفعال لموارد المؤتمرات: امكانية تنسيق تخطيط جميع الجوانب التنظيمية لخدمة المؤتمرات

## مقدمة ونظرة عامة

٢٩ - طلبت الجمعية العامة من لجنة المؤتمرات في الفقرتين ٨ و ١٧ من قرارها ١٩٠/٤٦ أن تدرس، في ضوء جداول المؤتمرات والاجتماعات التي تمت الموافقة عليها، الاتجاهات السائدة في عقد الاجتماعات ومستلزمات التوثيق، الى جانب الاحصاءات وعمليات الإسقاط التي تغطي الفترة بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٩٣، ودعت اللجنة الى مضاعفة جهودها في تنسيق التخطيط لموارد خدمة المؤتمرات، ومن بينها دراسة الحالة الراهنة.

٣٠ - ونظرت اللجنة في جلسيتها ٣٣٩ و ٣٤٠ المعقودتين في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ في ورقتي غرفة اجتماعات قدمتهما الأمانة العامة وتوضح إحداهما بالتفصيل الاتجاهات السائدة في الاجتماعات والاحتياجات من الوثائق (A/AC.172/1992/CRP.2)، في حين تصف الأخرى (A/AC.172/1992/CRP.9) الحالة الراهنة لتنسيق التخطيط وتعرض خلاصة وافية للمبادئ التوجيهية التشريعية والقواعد القائمة التي تتعلق بالمؤتمرات وخدمة المؤتمرات، والمعايير التي بلغت عنها الأمانات في تقاريرها والتي تستخدم في مختلف هيئات الأمم المتحدة من أجل تحديد احتياجات خدمة مؤتمراتها و/أو مؤتمرات الأفرقة التي تعتمزم تلك الهيئات الحكومية الدولية انشاءها.

## المناقشة

٣١ - لدى مراجعة التقرير الخاص بالاتجاهات السائدة في عقد الاجتماعات وبالاحتياجات من الوثائق، استرعي الانتباه الى الفروقات في طريقة العرض فيما بين مقر العمل الثلاثة (نيويورك وجنيف وفيينا)، مما جعل مقارنة المعلومات وتحليلها أمرا صعبا. وبالإضافة الى ذلك فإن تحليل الاحتياجات والاتجاهات والمعلومات المتعلقة بالتقديرات الأصلية التي وضعتها الأمانة العامة، حسب القطاعات، كان سيفيد في تقييم المعلومات المقدمة وفي إسقاط الاحتياجات من الموارد. وأشار أيضا الى أن الأمانة العامة قد تناولت في تقريرها الاتجاهات الدالة على حصول نمو، ولكنها أغفلت الإشارة الى القطاعات التي حدثت فيها تخفيضات.

٣٢ - وردا على الأسئلة التي أثيرت، قدمت الأمانة العامة مزيدا من المعلومات بشأن عدة مسائل من بينها حجم عبء أعمال الترجمة وتوزيعها على مقر العمل الثلاثة، والاحصاءات المتعلقة بالتحضير في المقر الدائم، واستخدام البرمجة الزائدة من أجل زيادة فعالية إدارة توظيف المترجمين الفوريين الذين يعملون لحسابهم الخاص، والاجراءات الحالية المتبعة في تجهيز الوثائق في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومجموع الوظائف المجمدة والشاغرة في مكتب خدمة المؤتمرات، ومختلف البرامج التدريبية المقدمة لموظفي اللغات.

٣٣ - والورقة المتعلقة بالحالة الراهنة لتنسيق التخطيط اعتبرت وثيقة مرجعية مفيدة لإجراء مناقشات في المستقبل حول امكانية القيام بتنسيق التخطيط.

## الاستنتاجات والتوصيات

٣٤ - أحاطت اللجنة علما بالمعلومات المقدمة في التقارير.

٣٥ - طلبت اللجنة الى الأمانة العامة كفالة أن تكون التقارير المقبلة المتعلقة بالاتجاهات السائدة في عقد الاجتماعات والاحتياجات من الوثائق، وكذلك الاحصاءات ذات الصلة بعبء العمل، مقدمة بطريقة متسقة وتتيح اجراء مقارنات وتتضمن تحليلا لكل قطاع على حدة.

٣٦ - وانتهت اللجنة الى أن الهدف النهائي لجميع الجوانب التنظيمية لخدمة المؤتمرات سيتمثل في مواصلة تطوير نظام للتخطيط والتنسيق الشاملين، بغية ضمان أقصى قدر من فعالية إدارة الاجتماعات وموارد التوثيق من ناحية التكاليف والحفاظ، في الوقت نفسه، على النوعية الجيدة المطلوبة من الخدمات.

هاء - طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء أولا من

قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

### مقدمة ونظرة عامة

٣٧ - في الجلستين ٣٣٥ و ٣٤١، المعقودتين في ٢٤ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، نظرت اللجنة في ورقة غرفة اجتماع تتضمن طلبات من هيئات فرعية باستثنائها من أحكام الفقرة ٧، الجزء أولا من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، التي ورد فيها أنه لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية العامة ما لم تأذن له الجمعية صراحة بذلك (A/AC.172/1992/CRP.8 و Add.1 و 2).

٣٨ - ووفقا للإجراءات التي حددتها اللجنة تضمنت الطلبات تعليقات لما يلي (أ) سبب رغبة الهيئة في الاجتماع؛ (ب) لماذا لم تنته من أعمالها بحلول الموعد النهائي المحدد في الفقرة ٦، الفرع أولا، من القرار ٢٤٣/٤٠، وهو ١ أيلول/سبتمبر؛ (ج) السبب في ضرورة عقد الاجتماع أثناء دورة الجمعية العامة؛ (د) عدد الجلسات المطلوبة. وقدمت أيضا معلومات احصائية عما تكون الهيئات المعنية قد عقدته من اجتماعات أثناء دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين وعن مدى كفاءة استخدامها للموارد المتاحة لها.

٣٩ - وقدمت الورقة أيضا تحليلا للطلبات الواردة على مدى الخمس سنوات الماضية، والذي حدد ثلاث فئات لهذه الطلبات هي: (أ) الاجتماعات المطلوبة لمواصلة إبقاء التطورات الجارية قيد الاستعراض؛ (ب) الاجتماعات المطلوبة بسبب المواعيد النهائية المتأخرة نسبيا لتلقي معلومات؛ (ج) الظروف غير العادية أو الاستثنائية، واقترحت الورقة مبادئ توجيهية يمكن بموجبها للجان التي تندرج في إطار الفئتين (أ) و (ب) أن تتقدم بطلب لاستثنائها من أحكام الفقرة ٧، الفرع أولا من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠.

٤٠ - وأشار ممثل الأمانة العامة، في غضون عرضه للورقة، إلى أن الأجهزة الفرعية التالية طلبت الاجتماع أثناء دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين: لجنة البرنامج والتنسيق، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ولجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الافريقي، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، والفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل المنتجات النفطية والبتروولية إلى جنوب افريقيا.

#### المناقشة

٤١ - لوحظ عند استعراض الطلبات الواردة أن اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف حققت معدل استغلال منخفض نسبيا للاجتماعات المعقودة أثناء الدورات العادية للجمعية العامة بالمقارنة مع اللجان الأخرى، وأن الطلب المقدم من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لم يحدد عدد الجلسات التي يحتمل طلب عقدها أثناء الدورة السابعة والأربعين. ووجه الانتباه إلى أن أي توصية يتم التوصل إليها في نهاية المطاف بشأن استثناء لجنة البرامج والتنسيق لكي تجتمع في المقر أثناء الدورة السابعة والأربعين لا ينبغي أن يؤخذ على أنه مؤشر للإذن للجنة في المستقبل بأن تجتمع في المقر أثناء الدورات العادية للجمعية العامة. وبدلا من ذلك، ينبغي تشجيع لجنة البرنامج والتنسيق على أن تحدد مواعيد دوراتها المستأنفة المقبلة في الجزء الأول من شهر أيلول/سبتمبر، قبل افتتاح الجمعية العامة.

٤٢ - وناقشت اللجنة التعديلات المقترح إدخالها على الاجراءات من حيث الإبقاء على الممارسة الحالية التي ترى أن قيام الهيئات الفرعية بعقد اجتماعات أثناء الدورات العادية للجمعية العامة ينبغي أن ينظر إليه باعتباره إجراء استثنائيا لا روتينيا. وتحقيقا لهذه الغاية، لا ينبغي منح الاستثناءات للهيئات الفرعية على أساس دائم، وينبغي تشجيع الهيئات ذات المواعيد النهائية المتأخرة نسبيا فيما يتعلق بتلقي معلومات على تعديل هذه المواعيد لتتوافق مع تقديم طلبات استثناء في المستقبل.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٤٣ - وافقت اللجنة على أن توصي الجمعية العامة بأن تأذن صراحة للهيئات التالية في الاجتماع في نيويورك أثناء دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين على أساس أن تستوعب هذه الاجتماعات في حالة توفر المرافق والخدمات بحيث لا تضار أنشطة الجمعية العامة ذاتها: لجنة البرنامج والتنسيق، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ولجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الافريقي، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، والفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل المنتجات النفطية والبتروولية إلى جنوب افريقيا.

٤٤ - وقررت اللجنة الإبقاء على ممارستها الحالية فيما يتعلق بالنظر في الطلبات في المستقبل، وجمدت طلبها إلى الهيئات الفرعية التي يقتضي الأمر قيامها بعقد جلسات أثناء الجمعية العامة بسبب مواعيدها النهائية المتأخرة نسبيا فيما يتعلق بتلقي معلومات، إلى تعديل هذه المواعيد، إن أمكن، بتغييرها إلى مواعيد أبكر.

٤٥ - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تأذن للجنة البرنامج والتنسيق بعقد دورتها المستأنفة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، استنادا إلى الفهم السابق ذكره فيما يتعلق بالخدمات والمرافق، وحثت لجنة البرنامج والتنسيق على تحديد مواعيد الدورات المستأنفة في المستقبل خلال الجزء الأول من أيلول/سبتمبر، قبل افتتاح الجمعية العامة.

#### ثانيا - مراقبة الوثائق والحد منها

ألف - الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والمعممة بوصفها من وثائق الأمم المتحدة

#### مقدمة ونظرة عامة

٤٦ - في الفقرتين ٤ و ٥ من قرارها ٢٣٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، جمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المؤتمرات، مناقشتها للدول الأعضاء أن تتوخى الاعتدال في طلباتها لتعميم الرسائل بوصفها من وثائق الأمم المتحدة وأن تتوخى أقصى قدر من الإنجاز فيما تقدمه، وجمدت كذلك مناقشتها للدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستجيب في وقت مناسب لطلبات الحصول على معلومات لإدراجها في الوثائق.

٤٧ - واستعرضت اللجنة في الجلستين ٣١٢ و ٣١٣، المعقودتين في ٢٠ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠، تقريرا عن الرسائل التي ترد من الدول الأعضاء وتعمم بوصفها من وثائق الأمم المتحدة (A/AC.172/142/Rev.1) ووافقت على إبقاء المسألة قيد الاستعراض وتقديم تقرير آخر إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين. وفي الجلسة ٣٣٥، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، استعرضت اللجنة تقريرا من الأمانة العامة قدم إحصاءات عن الرسائل التي ترد من الدول الأعضاء وتعمم بوصفها من وثائق الأمم المتحدة لعام ١٩٩١. وأعطى كذلك نظرة عامة عن العدد الإجمالي للرسائل المعممة منذ عام ١٩٨٨ وحتى أيار/مايو ١٩٩٢ (A/AC.172/148).



٤٨ - وعند تقديم الوثيقة، أوجز ممثل الأمانة العامة شتى الخطوات التي انطوى عليها تجهيز الرسائل، ولاحظ أن زهاء ٨٠ في المائة من الرسائل عممت بوصفها من وثائق مجلس الأمن، الأمر الذي كثيرا ما يتطلب المعالجة على أساس الأولوية.

#### المناقشة

٤٩ - وردا على الأسئلة التي أثيرت، أشارت الأمانة العامة إلى أن الجزء الأكبر من الرسائل يستدعي حوالي يومين إلى ثلاثة أيام للتجهيز، وأن حجم الرسائل ليس بنفس الدرجة من اشكالية التي يطرحها ضيق الوقت المتاح. لذا من المجدي للغاية تقديم الرسائل في شكل موجز ودقيق وكامل، مما يزيل الحاجة إلى إجراء أية مشاورات أخرى قبل التجهيز.

٥٠ - وناقشت اللجنة، عند استعراض المعلومات الاحصائية المقدمة، استحالة تحديد اتجاه في أية سنة لأية دولة عضو. واتضح ذلك بالنظر إلى أن بعض طلبات تعميم الرسائل جاءت في شكل بلاغ لاجتماع و/أو قدمت من قبل دولة عضو (دول أعضاء) باسم مجموعة من الدول.

#### النتائج والتوصيات

٥١ - أحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/AC.172/148).

٥٢ - وفي نفس الوقت الذي أكدت أن من الحق السيادي للدول الأعضاء أن تطلب تعميم الرسائل بوصفها وثائق رسمية، وقررت أن توصي الجمعية العامة بتجديد مناشدتها للدول الأعضاء أن تتوخى الاعتدال في طلباتها لتعميم الرسائل.

٥٣ - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بمناشدة الدول الأعضاء أن تتوخى في طلباتها لتعميم الرسائل أقصى قدر ممكن من الإيجاز والاستيفاء والاختصار وحسن التوقيت.

باء - تقارير الأجهزة الفرعية إلى الجمعية العامة:

التقيد بحد ال ٢٢ صفحة المستصوب

#### مقدمة ونظرة عامة

٥٤ - في الفقرات ١٢ إلى ١٦ من قرارها ١٤/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، وضعت الجمعية العامة مبادئ توجيهية لشكل ومحتويات وطول التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة من أجهزتها الفرعية والصادرة كملاحق "للوثائق الرسمية للجمعية العامة". وفي الفقرة ١٤، طلبت الجمعية العامة مرة أخرى من الأجهزة الفرعية، وبوجه خاص الأجهزة التي تتلقى محاضر مكتوبة للجلسات أن تسعى جاهدة

لإبقاء تقاريرها في حدود الـ ٣٢ صفحة المستصوبة، التي جاء بيانها في الفقرة ٥ من الجزء الثاني من القرار ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

٥٥ - وفي دورتها الموضوعية المعقودة في عام ١٩٩٠، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام (A/AC.172/139) الذي يلخص التجربة المكتسبة منذ عام ١٩٨١. وبناء على ما دار من مداولات، طلبت اللجنة من الأمانة العامة إعداد دراسة عن تحديد عدد الصفحات بـ ٣٢ صفحة مشفوعة بالتعليقات الواردة من الأمانات الفنية للأجهزة الفرعية. ونظرت اللجنة في ذلك التقرير (A/AC.172/149) في جلساتها ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٤٠ المعقودة في ٢٤ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢.

#### المناقشة

٥٦ - أشير إلى ما وضع من مبادئ توجيهية ترمي إلى تقليل حجم وطول الوثائق إن كان ذلك مستطاعا، وضرورة القيام بتحليل جديد لقاعدة الاثنين وثلاثين صفحة، إذا كان من مقتضاها وضع الأجهزة الفرعية في مركز لا تستطيع معه التقيد بالقاعدة والحفاظ على جودة التقارير والتزاماتها المقررة المتعلقة بهذه التقارير في آن معا. وربما كان الرقم ٣٢ الموضوع لعدد الصفحات قد وضع جزافا استنادا إلى عوامل تقنية تتعلق بتجهيز الوثائق، قد لا تكون قائمة في الوقت الحاضر.

٥٧ - على أن الصعوبة في التقيد بهذا الحد ليست بالضرورة سببا للتخلي عن المبدأ. ويمكن بوجه عام، بذل الجهود لصوغ تقارير أكثر إيجازا وتقصير طول التقارير النهائية التي كانت ولا تزال أطول من اللازم. واقترح أن يتم إطلاع الجمعية العامة على بعض المواد التي ترفق عادة بالتقارير النهائية، كجدول المؤتمرات في تقرير اللجنة، بطريقة مختلفة.

#### النتائج والتوصيات

٥٨ - أحاطت اللجنة علما بالمعلومات الاحصائية المدرجة في تقرير الأمين العام. وبغية تحقيق التخفيض الأمثل في حجم الوثائق دون المساس بجودتها أو بالالتزامات المقررة لأحاد الأجهزة فيما يتعلق بالتقارير، ومع وضع الفوائد الممكنة، المستمدة من التكنولوجيا الحديثة في الاعتبار، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تطلب من الأمانة العامة أن تنهي إلى علم الأجهزة جميعا في بداية الدورات، قرارات الجمعية العامة والقواعد والنظم المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لصياغة التقارير كما وردت في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧؛

(ب) أن تطلب إلى الدول الأعضاء ممارسة الاعتدال في طلب الوثائق وفي تقديم تقاريرها؛

(ج) أن تطلب من تلك الأجهزة الفرعية التي تتقيد بقاعدة ال ٣٢ صفحة المستصوبة على مواصلة هذه الممارسة الجديرة بالترحيب؛

(د) أن تحث الأجهزة الفرعية التي تعذر عليها التقيد بقاعدة ال ٣٢ صفحة المستصوبة على أن تواصل محاولاتها لتقليل طول التقارير المقبلة دون التفريط في الجودة أو في الالتزامات المقررة المتعلقة بالتقارير.

٥٩ - وطلبت اللجنة من الأمانة العامة ما يلي:

(أ) أن تقوم، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، بتضمين الجلسات الإعلامية والبرامج التدريبية الحالية التي تعقد للمندوبين الجدد وموظفي الأمانة العامة الذين يقومون بدور في المراحل المختلفة لإعداد التقارير النهائية الخاصة بأجهزة الأمم المتحدة بمعلومات عن الشكل المفضل للوثائق بغية كفاءة إنتاج تقارير أكثر إيجازاً؛

(ب) أن تعد نماذج للتقارير النهائية الخاصة بالأجهزة الفرعية، تستند إلى المبادئ التوجيهية القائمة بشأن صياغة التقارير، وذلك فيما يتعلق بنظر اللجنة على نحو مستمر في بند جدول الأعمال هذا.

جيم - توفير محاضر اجتماعات تحريرية للأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة

#### مقدمة ونظرة عامة

٦٠ - في القرار ١١٧/٣٦ ألف، طلبت الجمعية العامة الى لجنة المؤتمرات أن تضطلع بإعداد دراسة شاملة عن الأساس المنطقي الذي يستند اليه في توفير محاضر الجلسات لأجهزة الأمم المتحدة. وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة، قررت، في قرارها ١٤/٣٧ جيم، أنه لن يكون لأي من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة الحق في توفير محاضر موجزة لفترة تجريبية مدتها ثلاث سنوات، باستثناء الأجهزة السبعة التالية:

(أ) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي؛

(ب) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

(ج) لجنة القانون الدولي؛

(د) اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(هـ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري؛

(و) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ز) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

٦١ - وقد مددت هذه الفترة التجريبية فيما بعد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وذلك بموجب قرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ و ١٧٧/٤١ دال و ١٩٦/٤٤ باء. وفي القرار ٢٣٨/٤٥ باء، قررت الجمعية العامة أن لا يكون لأي من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة الحق في المحاضر الموجزة الى أن تتخذ الجمعية مقررا آخر بناء على توصية من لجنة المؤتمرات، وذلك باستثناء الأجهزة المذكورة أعلاه. كذلك قررت الجمعية مواصلة توفير المحاضر الموجزة للدورات العادية والإستثنائية لهيئات الإدارة التالية: المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي.

٦٢ - وفي الجلسة ٣٣٦ المعقودة بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، نظرت لجنة المؤتمرات في ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.172/1992/CRP.4) عرضت فيها معلومات إحصائية عن عدد الجلسات التي جهزت لها المحاضر الموجزة في كل من نيويورك وجنيف وفيينا خلال الفترة من ١٩٨٨ الى ١٩٩١. وفي تلك الورقة أوضحت الأمانة أن تطبيق مختلف ضروب الابتكارات التكنولوجية على إعداد المحاضر الحرفية قد زاد من قدرات قسم المحاضر الحرفية، مما مكنه من تحمل مسؤولية إعداد النص النهائي للمحاضر الحرفية، بما في ذلك إصدار التصويبات الموحدة. واقترحت الأمانة العامة أن تصدر المحاضر الحرفية لمجلس الأمن والجلسات العامة للجمعية العامة في شكلها النهائي، رهنا بالتصويبات، وذلك على أساس أن تصدر التصويبات الموحدة على فترات مناسبة كجزء من الوثائق الرسمية للهيئة المعنية.

#### المناقشة

٦٣ - فيما يتعلق بالمحاضر الموجزة، لوحظ أن بعض الهيئات التي حصلت على محاضر موجزة لا تزال تقدم تقارير مطولة إلى الجمعية العامة وكثيرا ما تتجاوز تقاريرها الحد المستصوب البالغ ٣٢ صفحة. ولعل من المناسب عدم إعداد محاضر موجزة لتلك الهيئات. إضافة لذلك سيكون من المفيد الحصول على معلومات حول العلاقة المتبادلة بين المحاضر الموجزة وطول التقارير.

٦٤ - كذلك نوقشت مسألة وجود قاسم مشترك بين الهيئات التي لا تزال تحصل على محاضر موجزة، من حيث تعيين الأساس الذي يحق بموجبه لهيئة معينة أن تحصل على محاضر تحريرية لجلساتها، ومن حيث تقييم ما إذا كانت المعايير الأصلية لا تزال صالحة.

٦٥ - وفيما يتعلق بالتعديلات المقترحة في مجال إصدار المحاضر الحرفية، طلب توضيح من الأمانة العامة حول الجداول الزمنية والطرائق المتعلقة بإصدار التصويبات الموحدة وحول ما يلزم من المشاورات قبل تنفيذ التعديل المقترح الخاص بإصدار المحاضر الحرفية لمجلس الأمن، وقدمت الأمانة العامة التوضيحات المطلوبة.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٦٦ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمانة العامة إصدار المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة في شكلها النهائي على أن تصدر التصويبات الموحدة على فترات مناسبة.

٦٧ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة متابعة مسألة إمكانية إصدار المحاضر الحرفية لمجلس الأمن بصورة مماثلة.

٦٨ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة، مع مراعاة التعليقات التي أدلى بها أعضاء لجنة المؤتمرات، استعراض المعايير والحالة والمبادئ التوجيهية مما كان قد شكل أساس التوصيات السابقة المقدمة إلى الجمعية العامة والصادرة عنها بشأن توفير المحاضر التحريرية لجلسات هيئاتها الفرعية، وتقديم تقرير عن ذلك. وطلبت اللجنة أن يتضمن التقرير المطلوب تقديراً لصلاحية المبادئ التوجيهية في الوقت الحاضر وأن يقدم إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣.

دال - تنفيذ القواعد والأنظمة المتعلقة بمراقبة الوثائق  
والحد منها: الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة  
المتعلقة بإصدار وثائق ما قبل الدورة

#### مقدمة ونظرة عامة

٦٩ - وفي الدورة التنظيمية المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، قامت لجنة المؤتمرات، عملاً بالفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بمطالبة الأمانة العامة بتقديم تقرير تحريري إلى دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ عن امتثال الأمانة العامة لقاعدة الأسابيع الستة لإصدار وثائق ما قبل الدورة. كذلك تقرر أن تقدم الأمانة العامة تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٢٥ من القرار ١٩٠/٤٦، في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٧٠ - وفي الجلسة ٢٣٦ المعقودة بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، نظرت اللجنة في المسألة على أساس ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.172/1992/CRP.5) وعلى أساس تقرير شفوي مقدم من الأمانة العامة حول امتثالها للفقرة ٢٥ من القرار ١٩٠/٤٦.

## المناقشة

٧١ - لوحظ أن هناك على ما يبدو افتقار عام للامتثال لقاعدة الأسابيع الستة وأن التقرير الذي قدمته الأمانة العامة يعرض مرة أخرى نظرة عامة إلى الوضع الراهن بدلا من اقتراح الحلول. وأشار بصورة محددة إلى ورقة غرفة الاجتماعات المقدمة في إطار البند ٢ (ب) من جدول الأعمال فيما يتعلق بالاستفادة من موارد خدمة المؤتمرات، وتعرض الورقة المذكورة معلومات حول حساب مؤشر لتوفر وثائق ما قبل الدورة ولكنها لا تقدم أية بيانات محددة عن توفر وثائق ما قبل الدورة للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء. وقد كانت اللجنة تتوقع الحصول على تحليل أكثر تعمقا لكي تتمكن من تقييم أمور منها أثر إصدار الوثائق الجيدة في وقتها على عامل الاستفادة، والحالة السائدة من حيث توفر الوثائق بالمقارنة بالسنوات الماضية.

٧٢ - وتحدد الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة الخاصة بمراقبة الوثائق والحد منها وجوب تقديم وثائق ما قبل الدورة قبل موعد افتتاح الدورة بعشرة أسابيع وإصدارها قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع. إضافة لذلك ينبغي إصدار تقرير مفصل حول الوضع الدقيق لوثائق ما قبل الدورة قبل موعد افتتاحها بثمانية أسابيع. ويحدد هذا الحكم بدوره أن لدى مكتب خدمات المؤتمرات فترة أربعة أسابيع لتحرير وثائق ما قبل الدورة وترجمتها وطباعتها على الآلة الكاتبة ومن ثم طبعتها وإصدارها. فإذا تأخر تقديم الوثائق ولم يتم تعديل مواعيد الدورة، فإن التأخر في التقديم يؤدي إلى انقاص الوقت المتاح لمكتب خدمات المؤتمرات مما يضع عبئا إضافيا على قدرته على تجهيز الوثائق. ولذا فإن من الضروري أن تدرس دراسة تامة جميع الجوانب التنظيمية لامتثال الأمانة العامة فيما يتصل بعملية التوثيق بما في ذلك امتثال الإدارات الواضعة للوثائق.

٧٣ - ولوحظ أيضا أن التقرير المتعلق بحالة الوثائق من شأنه أن يقدم مساعدة كبرى للهيئات الحكومية الدولية ولهيئات الخبراء في تخطيط عملها على أساس توفر الوثائق في الوقت المناسب، وتعديل مواعيد انعقاد الدورات في حال الضرورة.

٧٤ - وردا على الأسئلة المثارة، أوضحت الأمانة العامة أن عملية إعادة التشكيل وإيجاد الموظفين في مهام ميدانية أثرت على جميع الجوانب المتعلقة بتجهيز الوثائق ابتداء من صياغتها وحتى صدورها. ومن المعروف أن الأمانة العامة سعت دائما نحو تحسين التقيد بالنظام في صياغة الوثائق وتقديمها وهي تستفيد من الابتكارات التكنولوجية إلى الحد الأقصى بغية التخلص من نقاط الازدحام في مراحل تجهيز الوثائق. على أن الحالة تزداد تعقدا في الوقت الحاضر بسبب القيود الزمنية الناتجة عن التأخر في تقديم الوثائق من جهة، وزيادة كمية الوثائق المتصلة بمجلس الأمن والتي يتعين تجهيزها على أساس عاجل، من جهة أخرى. وليس من المحتمل أن تؤدي التكنولوجيا إلى مساعدة الأمانة العامة مساعدة كبيرة، وخصوصا في ميدان الترجمة، إذا لم تحصل تغييرات كبرى في التكنولوجيا المتاحة، من قبيل استحداث ترجمة آلية يمكن استخدامها أو استحداث تكنولوجيا للتعرف على الأصوات يكون من شأنها أن تختصر الوقت المستغرق في الكتابة والطباعة.

٧٥ - وأشير إلى أن المعلومات المطلوب ادراجها في كل وثيقة فيما يتعلق بمختلف تواريخ عملية التوثيق لها فائدتها ولكنها تثير الارتباك في عرض الوثائق. ولعل مما يساعد الوفود مساعدة كبيرة إصدار وثيقة تفسيرية وتوزيعها على نطاق واسع.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٧٦ - قررت اللجنة أن تكرر وأن تؤكد بقوة إصرارها على الامتثال التام للفقرة ٢٤ من القرار ١٩٠/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٧٧ - وأكدت اللجنة أن القرار يحدد ثلاثة مواعيد منفصلة تتعلق بإصدار وثائق ما قبل الدورة. أولاً، ينبغي على الإدارات الواضحة للوثائق أن تقدم وثائق ما قبل الدورة لتجهيزها إلى مكتب خدمات المؤتمرات قبل بدء الدورة بعشرة أسابيع. ثانياً، ينبغي إصدار تقرير عن حالة إعداد وثائق ما قبل الدورة قبل الموعد المحدد لبدء انعقادها بثمانية أسابيع. ثالثاً، ينبغي إصدار وثائق ما قبل الدورة قبل موعد افتتاحها المقرر بستة أسابيع.

٧٨ - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحث هيئاتها الفرعية على استعراض جداول أعمالها بغية تقدير ما إذا كان بوسعها أن تساعد على الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة بأمر من قبيل الاندماج أو الجمع بين بنود جدول الأعمال والحد من الطلبات على وثائق ما قبل الدورة حيثما أمكن ذلك.

٧٩ - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تناشد الهيئات الحكومية الدولية لكي تستفيد بشكل فعال من التقرير المتعلق بحالة إعداد وثائق ما قبل الدورة عند استعراض الترتيبات التنظيمية للدورات الموضوعية.

٨٠ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تضاعف جهودها في التشاور والتعاون فيما بين الإدارات بغية تحسين توفر الوثائق في وقتها، وأن تقدم تقريراً عن الخطوات التي تتخذها في هذا الصدد، إلى لجنة المؤتمرات عندما تنظر ثانية في بند جدول الأعمال المتعلق بالامتثال لقاعدة الأسابيع الستة.

٨١ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن الأمانة العامة لم تقدم المعلومات المطلوبة بشأن مؤشر توفر وثائق ما قبل الدورة، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تكفل أن تتضمن تقاريرها القادمة عن احصاءات الاجتماعات والوثائق معلومات كمية كاملة حول توفر وثائق ما قبل الدورة.

٨٢ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة إعادة إصدار الوثيقة التي تعطي شرحاً للتواريخ الإرشادية المدرجة في جميع الوثائق، عملاً بالفقرة ٢٥ من القرار ١٩٠/٤٦. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة العامة ادراج هذه المعلومات في الطبعة المقبلة من الدليل المعنون "معلومات للوفود".





ثالثا - سياسة المنشورات في الأمم المتحدة: تنفيذ قرار  
الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء، الفقرة ٤ (ح)

مقدمة ونظرة عامة

٨٣ - في الفقرة ٤ (ح) من القرار ٢٢٢/٤٣ باء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تتولى لجنة المؤتمرات "رصد سياسة المنظمة بشأن المنشورات، بمساعدة مجلس المنشورات في الأمانة العامة، ومع مراعاة المواقف التي تتخذها لجنة الإعلام والهيئات الأخرى ذات الصلة".

٨٤ - وفي الفرع سادسا من القرار ١٨٥/٤٦ باء، المعنون "سياسة المنشورات" طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام "أن يستعرض السياسة العامة للمنشورات في المنظمة، بما في ذلك جوانبها التقنية وإمكانية التنسيق على مستوى المنظومة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين".

٨٥ - وفي مقرر ذي صلة بالموضوع (مشروع القرار الثاني)، أوصت لجنة الإعلام، في دورتها الرابعة عشرة بأن تطلب الأمانة العامة إلى الأمين العام:

"أن يوعز إلى مجلس المنشورات بأن يضع معايير وأن يستعرض جميع المنشورات واقتراحات المنشورات لكفالة أمور في جملتها أن يحقق كل منشور ولاية وحاجة يمكن تحديدهما، وأن يصدر في حينه، وألا يمثل ازدواجا مع منشورات أخرى تصدر داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، وأن يكون فعالا من حيث التكاليف، وأن يستوفي المنشور، قبل طبعه، المعايير التي أذن بإصداره على أساسها<sup>(٣)</sup>."

٨٦ - وفي الجلسة ٣٣٥، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، استعرضت لجنة المؤتمرات ورقة غرفة اجتماع تتضمن مخططا مؤقتا مشروحا للتقرير المذكور أعلاه (A/AC.172/1992/CRP.1). وأوضحت الأمانة العامة أن الدراسة ستستهل باستعراض مفصل للسياسات الحالية للمنشورات والتدابير المتعلقة برصد تنفيذها، يليه استعراض للممارسات الحالية في مجال إعداد وتوزيع المنشورات عن طريق عمليتي التوزيع والمبيعات. وسيجري أيضا استعراض الترتيبات المتعلقة بأنواع أخرى من الأنشطة المدرة للدخل، بما في ذلك وصف لتقسيم المسؤوليات عن الأنشطة المضطلع بها في مختلف مراحل تجهيز وتوزيع المنشورات.

٨٧ - وسيحدد الجزء الثاني من الدراسة المجالات التي قد يكون من المستصوب إدخال تنقيحات على السياسات الحالية المتعلقة بها، كما سيوصي بإجراء تغييرات في السياسة العامة استنادا إلى تحليل للمتطلبات الحالية للمنظمة.

## المناقشة

٨٨ - في حين سلمت اللجنة بأن ورقة غرفة الاجتماع هي مخطط لما ستكون عليه من تقرير أشمل، فقد أكدت أن التقرير المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ ينبغي أن يكون ذا طابع تحليلي، وأن يقدم تقييما نقديا للسياسات والممارسات المتعلقة بالمنشورات، بما في ذلك تحديد حالات الازدواج المحتملة، أو التناقض بين التعليمات، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للتقرير أن يتناول بالتفصيل آليات المراقبة الحالية أو المقترحة التي يمكن أن تساعد على السواء في تقييم أثر المنشورات ومدى تلبيتها لأهدافها المعلنة.

٨٩ - ولما كان من شأن التعريف العام بأهداف برنامج منشورات الأمم المتحدة أن يوفر نظرة عميقة بشأن هذه المسألة، فقد اقترح إجراء تغييرات هيكلية معينة لتوضيح الفرق بين الأجزاء الوصفية والتحليلية من التقرير في صورته النهائية.

٩٠ - وقدمت الأمانة العامة إيضاحا بشأن بعض جوانب الدراسة المقترحة، بما في ذلك التزامها تحديد المجالات التي يحتمل أن تتطلب تحليلا نقديا وتغييرات في السياسة. بيد أنه لم يتسن، في المرحلة الحالية، سوى تقديم مخطط تفصيلي يتناول عرضا للسياسة الراهنة.

## الاستنتاجات والتوصيات

٩١ - طلبت اللجنة من الأمانة العامة المضي في إعداد التقرير المتعلق بالمنشورات على النحو المبين في ورقة غرفة الاجتماع، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها أثناء المناقشة.

مقدمة ونظرة عامة

٩٢ - قامت لجنة المؤتمرات، في جلساتها ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٤٠، المعقودة في ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، بالنظر في تقرير الأمين العام المتعلق باستعراض مكتب شؤون المؤتمرات (A/47/336)، وذلك وفقاً للفقرة ٢٦ من القرار ١٩٠/٤٦.

المناقشة

٩٣ - ناقشت اللجنة تقرير الأمين العام من حيث النطاق والمضمون، واستمعت إلى بعض الآراء التي أكدت أن المقترحات الواردة فيه تفتقر إلى الجرأة. وأشار كمنال على ذلك إلى الحاجة إلى التركيز على إدارة الطاقات واستغلالها. ورئي أنه يمكن ادخال مزيد من التفاصيل في سياق التقارير المقبلة التي ترد من الأمانة العامة والافادات الاعلامية التي تدلي بها.

٩٤ - ومن ناحية أخرى، قدم التقرير بالفعل عرضاً عاماً طيباً للحالة الراهنة، حظي بالترحيب.

٩٥ - وطلب تقديم إيضاح، وقدمته الأمانة العامة، بشأن أعمال كل شعبة من شعب مكتب شؤون المؤتمرات و/أو هيكلها التنظيمي، بما في ذلك ما يتعلق بالنهج المرحلي لادخال التكنولوجيات الجديدة والمزايا المحتملة من حيث النوعية والانتاجية بكافة مراكز العمل.

٩٦ - وردا على ما طرح من أسئلة بشأن المجالات الممكنة دراستها مستقبلاً، أكدت الأمانة العامة من جديد أن تقرير الأمين العام يوجز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، بعد أن قامت فرق عمل مستقلة بعقد سلسلة من المشاورات والاجتماعات كجزء من مرحلة تقصي الحقائق التي تشملها الدراسة. وأفادت بأن الاستعراض يرمي بوجه عام إلى التعرف على الخطوات التي يمكن أن تؤدي إلى تحقيق وفورات حتى لو كانت هذه خطوات صغيرة. فعلى سبيل المثال، تتطلب كل صفحة من صفحات الوثائق حجماً ملموساً من العمل في مجالات التحرير وتعيين المراجع والترجمة التحريرية والطبع على الآلات الكاتبة والطباعة النهائية والتوزيع. وذكرت، في معرض الرد على أحد الأسئلة، إن الأمانة العامة لا يمكنها أن تعلق على الاستحقاقات التي تقررها الأجهزة الحكومية الدولية؛ بيد أنه يمكن الاضطلاع من منظور مالي محض بإجراء دراسة لعوامل التكلفة المشمولة في الوفاء بتلك الاستحقاقات. ويمثل استغلال الطاقات قضية رئيسية، ومن ثم فإن تأسيس نظام للتخطيط الشامل يغطي جميع مراكز العمل يمكن أن يساعد في هذا الصدد. وذكر أيضاً أن الدراسة قد حددت الأنشطة المدرة للإيرادات وأفادت بها.

## النتائج والتوصيات

٩٧ - لاحظت اللجنة أن الهيكل التنظيمي لمكتب شؤون المؤتمرات يجري تحليله حاليا كجزء من استعراض أوسع نطاقا لهيكل الأمانة العامة ككل. واعتبرت اللجنة تقرير الأمين العام، في هذا السياق، وصفا جيدا للمشاكل التي تجابه مكتب شؤون المؤتمرات.

٩٨ - وأقرت اللجنة بأن الظروف المشار إليها في الفقرة ٣ من التقرير، التي هي خارجة عن نطاق الاختصاص المباشر لمكتب شؤون المؤتمرات، تؤثر على أداء المكتب، ومن ثم ينبغي وضعها في الاعتبار في إطار استعراض أوسع نطاقا.

٩٩ - وقررت اللجنة أن تحيط علما بالتوصيات العملية التي قدمتها الأمانة العامة وبالإجراءات التي نفذت داخلها، على النحو الوارد في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام. بيد أن اللجنة لاحظت أن الجوانب المتصلة بالتكاليف والفوائد المترتبة على تطبيقات التكنولوجيات الجديدة والآثار المالية المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير لم تعالج على النحو الملائم، وينبغي الاستفادة بالمزيد عنها، على النحو المتوخى في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من التقرير.

١٠٠ - وفيما يتعلق بالثغرات الواردة في التقرير، ونظرا إلى انعدام المقترحات ذات الفعالية فيما يتعلق بمعالجة بعض الشواغل التي أعربت عنها الوفود، طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تقوم، بناء على المعلومات والمعارف التي اكتسبت خلال إعداد التقرير، بمواصلة رصد التطورات التي تؤثر على أداء مكتب شؤون المؤتمرات، بما في ذلك ما يلي ولكن دون الاقتصار عليه، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

(أ) مساعدة لجنة المؤتمرات في الوفاء بولايتها؛

(ب) تحديد القيود التي تحول دون تطبيق قاعدة الأسابيع الستة فيما يتعلق بتوفير وثائق ما قبل الدورات، واتخاذ الإجراءات الملائمة لتحسين تقيد الأمانة العامة بها؛

(ج) كفاءة وجود التعاون الملائم فيما بين الإدارات بشأن تقديم وثائق ما قبل الدورات بنوعية جيدة وفي حينها؛

(د) دراسة امكانية استغلال خصائص نظام سجلات ومعلومات الوثائق وتعقبها في تقديم وثائق ما قبل الدورات في حينها، وتمديد نطاق هذا النظام بحيث يشمل فيينا؛

- (هـ) التنبؤ باحتياجات الاجتماعات وخدمات الدعم اللازمة، عن طريق أشياء مثل عرض وتحليل الاتجاهات لكل قطاع على حدة وتحليل الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لإدارة طاقة خدمة المؤتمرات؛
- (و) تحليل استغلال طاقة خدمة المؤتمرات في جميع أنحاء العالم، وتقديم تقارير عن ذلك؛
- (ز) تنسيق توفير خدمات المؤتمرات على نطاق المنظومة؛
- (ح) إعداد تحليل لفوائد وتكاليف خدمة المؤتمرات باستعمال الفيديو.

خامسا - استعراض الخطة المتوسطة الأجل للفترة  
١٩٩٢-١٩٩٧: خدمات المؤتمرات والمكتبة

مقدمة وفكرة عامة

١٠١ - اعتمدت الجمعية العامة في الفقرة ٦ من الفرع ثانيا من قرارها ٢١٩/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق<sup>(٣)</sup> بشأن جدول المشاورات حول الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧<sup>(٤)</sup>. وقد صدرت التنقيحات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ بشأن خدمات المؤتمرات والمكتبة في الوثيقة A/47/6 (البرنامج ٣٩)، كما عرضت الوثيقة على اللجنة في جلسيتها ٣٣٦ و ٣٣٧ المعقودتين يومي ٢٤ و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ عملا بالقرار ٢١٩/٤٣، وبالمقررات التي اتخذتها لجنة المؤتمرات في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٢.

المناقشة

١٠٢ - فيما يتعلق بالفقرة ٣٩-٥ التي تتناول الطلبات المتوقعة من خدمات المؤتمرات، جرت مناقشة مستفيضة حول أساس الافتراضات التي قدمتها الأمانة العامة، وحول الحاجة الى تنقيح النص الأصلي للفقرة الذي اعتمده الجمعية العامة. ويفترض التنقيح المقترح زيادة احتياجات خدمات المؤتمرات، رغم احتمال عدم وجود أسباب لهذا الافتراض.

١٠٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣٩-٩، كان المعتقد أن نص الجزء المتعلق بفيينا كان مضللا ويحمل الى حد ما حكما مسبقا على حصيلة المشاورات بالخدمات الموحدة للمؤتمرات في فيينا. كما دعت اقتراحات أخرى بشأن تنقيح تلك الفقرة الى الاشارة الى أن القصد من التحسينات المقترحة زيادة أوجه الكفاءة والاقتصاد.

١٠٤ - وطلبت إيضاحات فأرسلتها الأمانة العامة، وكانت هذه بشأن أجزاء من تنقيحات في الخطة تتناول أمورا منها دائرة الترجمة الألمانية الحالية، ووحدة الترجمة التعاقدية المقترحة، والتكاليف المقدرة لاستثمار التكنولوجيا، ومدى تأثير التنقيحات المقترحة بالدراسات الجارية على مكتب شؤون المؤتمرات.

استنتاجات وتوصيات

١٠٥ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، البرنامج الرئيسي التاسع، خدمات الدعم المشتركة، البرنامج ٣٩، خدمات المؤتمرات والمكتبة، كما وردت في الوثيقة A/47/6 (البرنامج ٣٩).

١٠٦ - اقترحت اللجنة اعادة صياغة ست فقرات من الوثيقة A/47/6 (البرنامج ٣٩) على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن تنقح الفقرة ٣٩-٩ كما يلي: يستعاض عن الجملتين الثانية والثالثة بما يلي:

"ومن جهة أخرى، فإن تعزيز دور المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتوسيع نشاط مجلس الأمن وأجهزته الفرعية، عوامل قد تعمل على زيادة عدد الاجتماعات والمؤتمرات المعقودة برعاية الأمم المتحدة، وما يترتب على ذلك أيضا من اقبال على خدمات المؤتمرات خلال فترة الخطة المتوسطة الأجل. وفي نفس الوقت أخذ الاتجاه نحو المزيد من التعاون المتعدد الأطراف في نطاق واسع من الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والقانونية يؤدي الى زيادة عدد الاجتماعات والمؤتمرات المعقودة برعاية الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤتمرات الخاصة المعقودة بمشاركة جميع الدول الأعضاء، وكثيرا ما يكون ذلك على مستوى رفيع جدا. وقد تترتب على هذه التطورات آثار في الطلب على خدمات المؤتمرات خلال باقى فترة الخطة المتوسطة الأجل؛"

(ب) وفي تنقيح الفقرة ٣٩-٩:

'١' عقب عبارة "هيئات الأمم المتحدة التي تعقد اجتماعاتها في فيينا" تضاف عبارة "في إطار خدمات موحدة مشتركة للمؤتمرات يجري الاتفاق بشأنها فيما بين المنظمات المعنية؛"

'٢' يستعاض عن عبارة "وستعزز مرافق خدمة المؤتمرات في مقار العمل الأخرى" بعبارة "وسيتم، في نطاق تأدية التحسينات الى مزيد من حالات الفعالية والاقتصاد، تعزيز مرافق خدمة المؤتمرات، بما فيها تلك المرافق الموجودة في مراكز العمل الأخرى؛"

(ج) تضاف الى الجملة الرابعة من الفقرة ٣٩-٤٤ بعد عبارة "، مع احتمال وضع نظام فرعي للغة الالمانية،" عبارة "مع تمويل ذلك من الموارد الخارجة عن الميزانية،؛"

(د) تضاف الى الفقرة ٣٩-٤٥ بعد عبارة "موارد الكترونية" عبارة "وفعالية تكاليفها العامة وكفاءتها؛"

(هـ) يصبح نص أول جملتين من الفقرة ٣٩-٤٦ (هـ) كما يلي:

"سيُزاد الاعتماد على الترجمة التعاقدية للوثائق التي تلائم هذه العملية. وتجدر المراعاة الخاصة لمدى تشجيع هذا الاجتماع على زيادة الكفاءة وفعالية التكاليف."

(و) تضاف الى الفقرة ٣٩-٤٩ (أ) بعد كلمة "زيادة" عبارة "ما يتصل بذلك من".





## سادسا - تنظيم أعمال لجنة المؤتمرات

ألف - استعراض احتياجات المؤتمرات وتنفيذ القرار ١٩٠/٤٦

باء - تطبيق نظام فترات السنتين على بند جدول الأعمال المعنون "خطة المؤتمرات"

### مقدمة ولمحة عامة

١٠٧ - أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ١٩٠/٤٦، ببرنامج العمل الشامل وبتطبيق نظام فترات السنتين على برنامج عمل لجنة المؤتمرات، وطلبت الى اللجنة أن تواصل استكشاف سبل ووسائل تنفيذ اختصاصاتها بصورة أكثر فعالية، وقررت أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في استصواب وامكانية النظر مرة كل سنتين في بند جدول الأعمال المعنون "خطة المؤتمرات"، وذلك في اطار الجهود المبذولة حاليا لتحسين أعمال اللجنة الخامسة عن طريق تطبيق نظام فترات السنتين على بنود جدول أعمالها، وطلبت الى جميع الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة أن تجري مشاورات غير رسمية على أساس منظم لغرض تحسين استخدام مواردها المتعلقة بخدمة المؤتمرات.

١٠٨ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، الذي ينص مرفقه على النظر سنويا في البند المعنون "خطة المؤتمرات"، وطلبت الى الهيئات الفرعية التي تقدم تقاريرها الى اللجنة الخامسة تعديل برامج عملها بما يتفق مع برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين.

١٠٩ - وقامت لجنة المؤتمرات، في جلستها ٣٤١، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، باستعراض تنظيمها وبرنامج عملها استنادا الى تقرير شفوي قدمته الأمانة العامة بشأن مستحقات اللجنة من موارد خدمة المؤتمرات واستعمالها لهذه الموارد وورقة غرف مؤتمرات (A/AC.172/1992/CRP.12)، تضمنت تعديلات مقترحة في شكل بنود جدول الأعمال وفي تحديد مواعيد النظر فيها.

### مناقشة

١١٠ - بحثت اللجنة امكانية عقد دورتها الموضوعية في موعد أبكر من السنة، مع استئناف الدورة لفترة قصيرة في شهر آب/أغسطس للنظر في مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات، على أساس ألا تتغير المدة الاجمالية لدورتها.

١١١ - وفيما يتعلق بالتعديلات المقترحة إدخالها على بنود جدول الأعمال رغبت اللجنة في إجراء تقسيم مفاهيمي واضح للبنود، وإتاحة امكانية النظر في بعض هذه البنود على أساس سنوي. واعتبر التمييز الحالي بين البنود المتعلقة بالاجتماعات والبنود المتعلقة بالوثائق وبرنامج عمل فترة السنتين ذي الصلة مناسباً.

#### النتائج والتوصيات

١١٢ - خلصت لجنة المؤتمرات الى أنه ينبغي عدم تعديل المدة الاجمالية أو التواتر السنوي لدوراتها، وقررت عقد دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ في شهر آذار/مارس أو في أوائل شهر نيسان/أبريل، مع عقد اجتماع قصير في آب/أغسطس لاستعراض مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

١١٣ - ورغبت اللجنة في الإبقاء على برنامج عملها الحالي المطبق عليه نظام فترات السنتين، وقررت أن تبقي قيد النظر امكانية تطبيق معايير أخرى لتوسيع نطاق تطبيق نظام فترات السنتين.

## سابعا - مسائل أخرى

ألف - فائدة وجدوى تركيب نظام إشارة ملائم كلما حددت مدة الكلام وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة

### مقدمة ونظرة عامة

١١٤ - وفقا للفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٦، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام (A/47/287) تحت عنوان مسائل أخرى، وذلك في جلستها ٣٤١ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢.

### المناقشة

١١٥ - تم التماس والحصول على ايضاحات أخرى من الأمانة العامة حول الاعتبارات التقنية والممارسات القائمة داخل الأمم المتحدة بشأن تحديد مدد الكلام للمتكلمين وبشأن امكان استئجار النظام بدلا من شرائه.

### النتائج والتوصيات

١١٦ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بتركيب أجهزة نقالي على نحو ما جاء بيانه في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام، بأعداد كافية وبطريقة فعالة من حيث التكلفة قدر الامكان.

١١٧ - وطلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تأخذ في الاعتبار عدد الجلسات في كل من مواقع خدمة المؤتمرات بغية تحديد عدد الأجهزة اللازمة، وذلك عند إعداد البيان ذي الصلة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

١١٨ - وأوصت اللجنة بأن تستخدم هيئات الأمم المتحدة نظام الإشارة، حيث أنها قد ثبت في حدود الوقت المسموح به خلال الجلسات، الأمر الذي يمكن أن يؤدي، في رأي اللجنة إلى تحقيق وفورات كبيرة في موارد خدمة المؤتمرات. وأوصت اللجنة باطلاع جميع الهيئات والمستعملين على هذه الامكانية.

## ثامنا - المسائل التنظيمية

### ألف - العضوية

١١٩ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٢/٤٣ باء، الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة. وعملا بذلك القرار، تألفت اللجنة لعام ١٩٩٢ من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، تركيا، جامايكا، السنغال، شيلي، العراق، غابون، فرنسا، قبرص، كينيا، ليبيريا، المكسيك، موزامبيق، النمسا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

### باء - أعضاء المكتب

١٢٠ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لعام ١٩٩٢:

الرئيس: السيد إمري كاربوتشكي (هنغاريا)

نواب الرئيس: السيد نيلسون الكسندر فالنزويلا سوتو (هندوراس)  
السيد محمود باريماني (جمهورية إيران الإسلامية)  
السيد سليم ينيل (تركيا)

المقرر: السيد مامي بالا سي (السنغال)

١٢١ - ووافقت اللجنة أيضا من حيث المبدأ في جلستها التنظيمية، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية بغرض تحديد تشكيل مكتب اللجنة في عام ١٩٩٣.

### جيم - تنظيم الأعمال

١٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على أن تجتمع، حسب الاقتضاء، لتناول المسائل المتصلة بجدول المؤتمرات وتنفيذه، ولا سيما النظر في حالات الخروج فيما بين الدورات على الجدول المعتمد. وفي الجلسة ذاتها، طلبت اللجنة من الأمانة العامة أيضا أن تقدم مشروع جدول أعمال لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ في الدورة التنظيمية المقرر عقدها في عام ١٩٩٣. وعقدت اللجنة دورتها الموضوعية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢.

دال - برنامج العمل

١٢٣ - وفي الجلسة ٣٢٦، المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم مشروع جدول أعمال مؤقت للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ في جلستها التنظيمية في عام ١٩٩٢ الذي صدر فيما بعد تحت الرمز A/AC.172/146 وأقرته اللجنة.

١٢٤ - وألقت السيدة الأمين العام المساعد لشؤون المؤتمرات كلمة أمام اللجنة في افتتاح دورتها التنظيمية والموضوعية.

١٢٥ - وقام أعضاء لجنة المؤتمرات بجولة في إدارة شؤون المؤتمرات في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢.

تاسعا - أعمال اللجنة خلال دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين المعقودة من ١٧ أيلول/سبتمبر الى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٢٦ - لم تعقد لجنة المؤتمرات أي جلسات خلال دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين. بيد أن اللجنة نظرت في طلبات مقدمة من اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية ولجنة الصندوق الاستئماني لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا لعقد اجتماعات في المقر في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة.

١٢٧ - واستنادا الى المعلومات المقدمة أوصت اللجنة بعد ذلك الجمعية العامة بأن تأذن بالاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الفرع الأول من القرار ٢٤٣/٤٠ وبالتالي تمنح إذنا الى الهيئتين المذكورتين أعلاه لعقد اجتماعات في المقر خلال الدورة العادية للجمعية العامة على أساس فهم واضح بأن الخدمات والمرافق ستوفر بطريقة لا تعوق أعمال الجمعية العامة.

١٢٨ - ونظرت اللجنة أيضا في طلبات مقدمة من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ولجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ لتحديد مواعيد لعقد اجتماعات بعيدا عن مقارها الرسمية مما يشكل خروجاً على الفقرة ٤ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠.

١٢٩ - واستنادا الى المعلومات المقدمة أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تأذن باستثناء من أحكام الفقرة ٤ من الفرع الأول من القرار ٢٤٣/٤٠ وبالتالي تمنح تصريحاً الى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ولجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ لعقد اجتماعات بعيدا عن مقارها الرسمية.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/46/32).
- (٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢١ (A/47/21)، الفقرة ٧٩ مشروع القرار الثاني، الفقرة ٢ (و).
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/43/16).
- (٤) A/43/329/Add.1



## المرفق الأول

مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والهيئات  
الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٣

### ملاحظات إيضاحية

تستعمل المختصرات التالية في المرفق:

#### العمود المعنون "الأعضاء"

أ	أمانة أو أمانات
ح	حكومة أو حكومات
خ	خبير أو خبراء

#### العمود المعنون "الخدمات المقدمة"

ت	ترجمة تحريرية
ش	ترجمة شفوية
م ح	محاضر حرفية
م م	محاضر موجزة

#### اللغات

س	اسباني
ن	انكليزي
ر	روسي
ص	صيني
ع	عربي
ف	فرنسي



ألف - مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة، ١٩٩٣  
(في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣)

ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
-	ت	ش (س ف ن)	ح ٦ جنيف	١٥ كانون الثاني/يناير <sup>(ب)</sup>	١ - لجنة حقوق الإنسان - فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الاقليمي [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٧/١٩٩]
دورتان في السنة	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	ح ٣٦ نيويورك	١٥ - ١٥ كانون الثاني/يناير	٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات - الدورة الخامسة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٨ (د - ٢٧)]
يوم الجمعة كل أسبوعين	ح م ت	ش (ن ر ص ف)	ح ٥ نيويورك	٨ كانون الثاني/يناير ومرة كل أسبوعين بعد ذلك	٣ - لجنة الأركان العسكرية [الميثاق]
-	ت	ش (س ف ن)	ح ٤٧ نيويورك	١٦ - ١١ كانون الثاني/يناير	٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لرسم الخرائط للأمركتين [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٦/٩٨٩]
دورة واحدة في السنة	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	ح ٥ فيينا	١٥ - ١١ كانون الثاني/يناير	٥ - اللجنة المعنية بالقضاء علي التمييز ضد المرأة الفريق العامل السابق للدورة [قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٥]
ستحدد فيما بعد	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	(٤) جنيف	١٥ - ١١ كانون الثاني/يناير	٦ - الأونكتاد - اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، الدورة الأولى [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٩٨ (د - ٣٨)]
ستحدد فيما بعد	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	(٤) جنيف	٢٢ - ١٨ كانون الثاني/يناير	٧ - الأونكتاد - اللجنة الدائمة المعنية بتخفيف الفقر، الدورة الأولى [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٩٨ (د - ٣٨)]
-	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	ح ١٥ سانتا كروز	٢٢ - ١٨ كانون الثاني/يناير	٨ - اجتماع فريق الخبراء المعني بتوزيع السكان والهجرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢/١٩٩]
دورة واحدة كل سنتين	ت	ش (س ن ر ع ف)	ح ١٩ نيويورك	٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير	٩ - لجنة المنظمات غير الحكومية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د - ٢) و ١٢٩٦ (د - ٤٤)]

ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
دورة واحدة كل سنتين	ش ن ر ص ع ف)	ح ٢٢	نيويورك	٢٩ كانون الثاني/يناير	١٠ - الاجتماع الحادي عشر لغربق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٩٩ (د - ٤٢)]
	ش ن ر ص ع ف)	ح ٤٢	جنيف	٢٩ - ١٨ كانون الثاني/يناير	١١ - لجنة حقوق الإنسان - الغربق العامل المعني بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٩]
دورة واحدة في السنة	ش ن ر ص ع ف)	ح ٢٣	فيينا	٢٩ - ١٨ كانون الثاني/يناير <sup>(٢)</sup>	١٢ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية عشرة [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤]
دورتان في السنة	ش ن ر ص ع ف)	ح ٥٤	نيويورك	٢٢ كانون الثاني/يناير	١٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - انتخاب أعضاء المكتب [الميثاق]
	-	ح ٥	نيويورك	٢٦-٢٥ كانون الثاني/يناير	١٤ - اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الدورة الثانية والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٣٣/٣١ و ١٢٥/٢٩]
ستحدد فيما بعد	ش ن ر ص ع ف)	ح ٢٥ <sup>(٣)</sup>	جنيف	٢٩ - ٢٥ كانون الثاني/يناير	١٥ - الأوكتاد - الغربق العامل المخصص للترابط بين استثمار ونقل التكنولوجيا، الدورة الأولى [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٩٨ (د - ٢٨)]
دورة واحدة كل سنتين	ش ن ر ص ع ف)	ح ٣	جنيف	٢٩ - ٢٥ كانون الثاني/يناير	١٦ - لجنة حقوق الإنسان - الغربق الثالثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها [قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨)]
دورة واحدة في السنة	ش	ح ٥	جنيف	٢٩ - ٢٥ كانون الثاني/يناير	١٧ - لجنة حقوق الإنسان - الغربق العامل المعني بالحالات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/٩٩٠]
دورة واحدة في السنة	ش ن ر ص ع ف)	ح ٢٤	جنيف	٢٥ - ٢٠ كانون الثاني/يناير	١٨ - لجنة التخطيط الإنمائي، الغربق العامل الثاني (نمو السكان والهجرة بالنسبة للموارد الطبيعية والبيئة والتنمية) [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٩ (د - ٢٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]
ثلاث دورات في السنة يتألف كل منها من اجتماع واحد	-	ح ٢٠	نيويورك	كانون الثاني/يناير (اجتماع واحد)	١٩ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]

ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
دورة واحدة في السنة مؤلفة من ثلاثة أجزاء	ح م ح	ح ٤٠ (س ن ر ص ع ف)	جنيف	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس (١٠ أسابيع)	٢٠ - مؤتمر نزع السلاح، الجزء الأول [قرارات الجمعية العامة ١٧٧٢ (د - ١٦) و د-١٠ - ٢/٨٠ و ٨٢/٢٤ لام]
ستحدد فيما بعد	-	ح ٤٨ (س ن ر ف)	بانكوك	كانون الثاني/يناير (أسبوع واحد)	٢١ - الاجتماع التحضيري الاقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦)
	-	ح ٥١ (س ن ر ص ع ف)	جنيف	٥ - شباط/فبراير	٢٢ - الأونكتاد - اللجنة الدائمة المعنية بتطوير قطاعات الخدمات: التأمين، الدورة الأولى [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٩٨ (د - ٢٨)]
دورة واحدة في السنة	ح م م	ح ٥٣ (س ن ر ص ع ف)	جنيف	١ شباط/فبراير - ١٢ آذار/مارس	٢٣ - لجنة حقوق الانسان، الدورة التاسعة والأربعون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢)]
	ح م م	ح ٤١ (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	١٠ - شباط/فبراير	٢٤ - اليونسيف - المجلس التنفيذي، الدورة التنظيمية [مقرر المجلس التنفيذي ١١/١٩٩٢ و ٢٥/١٩٩٢]
دورة واحدة في السنة	ح م م	ح ٤١ (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	١٧ - ١١ شباط/فبراير	٢٥ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة - المجلس التنفيذي، دورة استثنائية [مقرر المجلس التنفيذي ٢٥/١٩٩٢]
دورة واحدة في السنة	ح م م	ح ٥٤ (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	٥ - شباط/فبراير	٢٦ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية [الميثاق]
دورة واحدة كل سنتين	-	ح ٣٢ (س ن ر ص ع ف)	فيينا	١٧ - شباط/فبراير	٢٧ - لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة الثالثة والثلاثون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د - ٢) و ١١٢٩ (د - ٤١) و ١١٤٧ (د - ٤١)]
	-	ح ١١ (س ن ر ص ع ف)	جنيف	١٧ - آذار/مارس	٢٨ - الأونكتاد، الدورة العاملة المعنية بالخطوة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، الدورة الثانية والعشرون [قرار الأونكتاد ١١٤ (د - ٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د - ١٧)]
دورة واحدة في السنة	-	ح ١١ (س ن ر ف)	سانتو دومينغو	١٩ - شباط/فبراير	٢٩ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مجلس الأمناء الدورة الثالثة عشرة [قرار الجمعية العامة ١٨٧/٣٣ و ١٥٧/٢٤]

ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
دورة واحدة في السنة	م م (١)	ح ٤٨	نيويورك	١٩ - ١٦ شباط/فبراير	٢٠ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مجلس الإدارة، الاجتماع التنظيمي والدورة الاستثنائية، بما في ذلك اجتماع اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٧) ومقررا مجلس الإدارة [١٧/٨٥ و ٢٢/٨٠]
دورة واحدة في السنة	-	ح ٥٣	نيويورك	٢٦ - ١٦ شباط/فبراير	٢١ - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية - اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، الدورة الثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د - ١٤)]
دورة واحدة كل سنتين	-	ح ٧٤	نيويورك	٧٢ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس	٢٢ - اللجنة الإحصائية، الدورة السابعة والعشرون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥)]
مرة واحدة في السنة	-	ح ١٠	نيويورك	شباط/فبراير (يومان)	٢٣ - لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان [قرار الجمعية العامة ٣٦/١٠١]
دورة واحدة كل سنتين	م م	ح ١٢	نيويورك	شباط/فبراير (يومان)	٢٤ - الاجتماع التحضيري للتخطيط لدورة الأمم المتحدة الإقليمية الثامنة للمنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين (أمريكا لشمالية) [قرار الجمعية العامة ٤٦/٧٤ ألف]
أربعة اجتماعات في السنة	-	ح ٩	نيويورك	شباط/فبراير (يوم واحد)	٢٥ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٤٨ (د - ٣)]
دورة واحدة كل سنتين	م م	ح ٤٩	نيويورك	٧٢ شباط/فبراير (يوم واحد)	٢٦ - الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل [قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥]
	م ح (١)	ح ٧٤	نيويورك	شباط/فبراير (اجتماع)	٢٧ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الدورة التنظيمية [قرار الجمعية العامة ٤٤/١٦٥ (د - ١٦)]
	-	ح ١٢	نيويورك	١٢ آذار/مارس	٢٨ - فريق الخبراء الحكوميين المكلف بإجراء دراسة عن تنفيذ تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي، الدورة الثالثة [قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٥ بء]
دورتان في السنة	م م	ح ١٨	جنيف	١٩ - ١ آذار/مارس	٢٩ - لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الثانية والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٠٦ ألف (د - ٢٠)]

ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
دورة واحدة في السنة	ش ن ر ص ع (ف)	ح ٢٤	نيويورك	١٢ آذار/مارس	٤٠ - فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، الدورة الحادية عشرة [قرار لمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧٨٩٨٢]
دورتان في السنة	ش ن ر (ف)	ح ١٥	نيويورك	٢٦ آذار/مارس	٤١ - لجنة الخدمة المدنية الدولية، الدورة السابعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د - ٢٩)]
ثلاث دورات في السنة	ش ن ر (ف)	ح ٥	نيويورك	١٩ - ١٥ آذار/مارس	٤٢ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالاتصالات [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)]
دورة واحدة في السنة مكونة من جزأين	ش ن ر ص ع (ف)	(٤)	جنيف	٢٦ - ١٥ آذار/مارس	٤٣ - الأونكتاد، مجلس التجارة والتنمية، الدورة التاسعة والثلاثون، الجزء الثاني [قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) وقرار المؤتمر ١١٤ (د - ٥)]
دورة واحدة في السنة	ش ن ر ص ع (ف)	ح ٤٥	فيينا	٢٦ - ١٧ آذار/مارس	٤٤ - لجنة مركز المرأة، الدورة السابعة والثلاثون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١ (د - ٢) و ١٤٧ (د - ٤) و ١٩٨٧ (د - ٢١)]
	ش ن ر ص ع (ف)	ح ٤٥	فيينا	٢٦ - ١٧ آذار/مارس (٤ اجتماعات)	٤٥ - لجنة مركز المرأة - الفريق العامل المعني بالنظر في مساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨٩٩٢]
	ش ن ر ص ع (ف)	ح ١٧	نيويورك	آذار/مارس	٤٦ - اللجنة الخاصة لمانهضة النصل العنصري- الاجتماع الخاص للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري [قرار الجمعية العامة ١٠٥/٣٢ طاء٤]
دورة واحدة كل سنتين	ش ن ر ص ع (ف)	ح ٢٤	نيويورك	٢٢ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل	٤٧ - لجنة الموارد الطبيعية، الدورة الأولى [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٨٨٩٩٢]
	ش ن ر ص ع (ف)	ح ١٨٦	جنيف	٢٢ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل	٤٨ - اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الدورة الرابعة [قرار الجمعية ١١٦/٤٦]
	ش ن ر ص ع (ف)	ح ١٥٩	كينغستون	٢٢ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل	٤٩ - اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لتقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، الدورة التاسعة [قرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧]
ثلاث دورات في السنة	ش ن ر ع (ف)	ح ١٨	نيويورك	٢٢ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل	٥٠ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السابعة والأربعون، [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)]

ممرات الانعقاد	الهيئة	التاريخ (١٩٩٣)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	م	ت	ش	ن	ص	ع	ف
٥١ - لجنة استخدام النضاء الخارجي في الأغراض السلمية - اللجنة الفرعية القادونية، الدورة الثانية والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ (د - ١٤ - ١)]		٢٧ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل	نيويورك	٥٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م	ت	ش	ن	ص	ع	ف
٥٢ - الاجتماع التحضيري الاقليمي الأوروبي للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٧٨٩٩]		٢٦ - ٢٣ آذار/مارس	جنيف	٧٣ ح	ش (ن ر ف)	-	-	ش	ن	ص	ع	ف
٥٣ - لجنة المخدرات، الدورة السادسة والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ١) و ٢٩/١٩٩١]		٢٩ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل	فيينا	٥٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	-	ت	ش	ن	ص	ع	ف
٥٤ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - اللجنة الدائمة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]		آذار/مارس (أسبوع واحد)	نيويورك	٩ خ	ش (ن ف)	-	ت	ش	ن	ص	ع	ف
٥٥ - الاجتماع التحضيري الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الخاص بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان [قرار الجمعية العامة ٤٦/١١٦]		آذار/مارس (أسبوع واحد)	سان خوسيه	٤١ ح	ش (س ن ف)	-	ت	ش	ن	ص	ع	ف
٥٦ - الاجتماع التحضيري للتخطيط لندوة الأمم المتحدة الاقليمية العاشرة للمنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٤٦/٧٤ ألف]		آذار/مارس (يومين)	جنيف أو فيينا	٢٧ خ	ش (ن ف)	-	ت	ش	ن	ص	ع	ف
٥٧ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]		آذار/مارس - نيسان/أبريل (اجتماع واحد)	نيويورك	٢٠ خ	-	-	-	ش	ن	ص	ع	ف
٥٨ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، الدورة التاسعة والأربعون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د - ٤) و ٦٩ (د - ٥) و ٧٢٣ بء (د - ٧٨)]		آذار/مارس - نيسان/أبريل	بانكوك	٤٨ ح	ش (ن ر ص ف)	-	ت	ش	ن	ص	ع	ف
٥٩ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦٦)]		آذار/مارس - تموز/يوليه (٣ - ٥ اجتماعات في الأسبوع)	نيويورك	٧٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م	ت	ش	ن	ص	ع	ف
٦٠ - اللجنة الجامعة للجنة المخدرات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩٨٩٩]		٦ - ١ نيسان/أبريل (٤ أيام)	فيينا	٥٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	-	ت	ش	ن	ص	ع	ف
٦١ - اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، الدورة التاسعة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٢ (د - ٥٧)]		١٥ - ٥ نيسان/أبريل	نيويورك	٤٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	-	ت	ش	ن	ص	ع	ف

ثلاث دورات في السنة يتألف كل منها من اجتماع واحد

دورة واحدة في السنة

دورتان في السنة

دورة واحدة في السنة

دورة واحدة في السنة

ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
دورتان في السنة	ت	ح ٣٦	نيويورك	١٧٤ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه	٦٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعني بممارسات العقود الدولية، الدورة التاسعة عشرة [قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٣]
دورة واحدة كل سنتين	ت	ح ٥٣	نيويورك	١٧ - ٢٣ نيسان/أبريل	٦٣ - لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الدورة الأولى [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٨/١٩٩٢]
دورة واحدة في السنة	ت	ح ٤٠	فيينا	١٣ - ٢٣ نيسان/أبريل	٦٤ - اللجنة المعنية بمنع الجريمة والقضاء الجنائي [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢]
دورتان في السنة	ت	ح ١٦	نيويورك	١٥ نيسان/أبريل - ١٥ تموز/يوليه	٦٥ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣/د-١] (٧ -
دورة واحدة كل سنتين	ت	ح ٤١	نيويورك	١٩ - ٢٠ نيسان/أبريل	٦٦ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - اللجنة الجامعة، الدورة الحادية والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٦/د-١] (٦ -
دورتان في السنة	ت	أ ٢٧	روما (مقر الفاو)	١٩ - ٢١ نيسان/أبريل	٦٧ - لجنة التنسيق الإدارية، الدورة العادية الأولى [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/د-٧] (٧ -
دورة واحدة في السنة	ت	ح ٥	جنيف	١٩ - ٢٣ نيسان/أبريل	٦٨ - مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين [قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠]
دورة واحدة في السنة	ت	ح ٥	جنيف	١٩ - ٢٨ نيسان/أبريل	٦٩ - مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح ضحايا التعذيب، الدورة الثانية عشرة [قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦]
دورتان في السنة	م م	ح ١٠	جنيف	١٩ - ٢٠ نيسان/أبريل	٧٠ - لجنة مناهضة التعذيب، الدورة العاشرة [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ألفا]
دورة واحدة في السنة	ت	ح ١٨٦	جنيف	١٩ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو <sup>(١)</sup>	٧١ - مؤتمر منوفا الأمم المتحدة/المنظمة الدولية للملاحة البحرية بشأن مشروع اتفاقية متعلقة بالمسؤوليات والرهون البحرية [قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٦]
دورة واحدة في السنة	ح م	ح ١٧٩	نيويورك	١٩ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو	٧٢ - لجنة نزع السلاح [قرار الجمعية العامة ٣٨/١٠٠-د]
دورة واحدة في السنة	ت	ح ٤٣	جنيف	٢٠ - ٢٨ نيسان/أبريل	٧٣ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الدورة الثامنة والأربعون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/د-٤] (٤ -

مسررات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
دورة واحدة في السنة	ش (س ن ر ص ع ف)	ح ٧٤	نيويورك	٢٧ نيسان/ابريل	٧٤ - لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة التنظيمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - - ٦٠) وقرار الجمعية العامة [٩٣/٣١
دورة واحدة في السنة	ش (س ن ر ص ع ف)	ح ٧٤	نيويورك	٢٠ - ٢٦ نيسان/ابريل	٧٥ - لجنة التخطيط الانمائي، الدورة التاسعة والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٨ (د - ٣٩) و ١٦٧٥ [٥١ - د]
دورة واحدة كل سنتين	ش (س ن ر ص ع ف)	ح ٥٨	نيروبي	٢٦ نيسان/ابريل - ٥ أيار/مايو	٧٦ - لجنة المستوطنات البشرية، الدورة الرابعة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٧٨ وقرار الجمعية العامة [١٦٢/٣٢
دورة واحدة في السنة	ش (س ن ر ص ع ف)	ح ٤١	نيويورك	٢٦ نيسان/ابريل - ١٧ أيار/مايو	٧٧ - اليونسيف - المجلس التنفيذي، لجنة الإدارة والمالية، لجنة البرنامج [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١)
دورة واحدة في السنة	ش (س ن ر ص ع ف)	ح ٥٤	نيويورك	٢٠ - ٢٩ نيسان/ابريل	٧٨ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية المستأنمة [الميثاق]
-	ش (س ن ر ص ع ف)	ح ٤٨	نيويورك	نيسان/ابريل (٤ أيام)	٧٩ - برامج الأمم المتحدة الانمائي - مجلس الإدارة - اللجنة الدائمة لشؤون البرنامج، اجتماع ما بين الدورتين [قرار مجلس الإدارة ٢٢/٩٠]
دورة واحدة في السنة	ش (ن ع ف)	ح ٥١	لوساكا <sup>(٢)</sup>	نيسان/ابريل	٨٠ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا، اللجنة التحضيرية التقنية التابعة للجنة الجامعة، الدورة الرابعة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧ (د - ٢٥)]
دورة واحدة في السنة	ش (ن ع ف)	ح ٥١	لوساكا <sup>(٢)</sup>	نيسان/ابريل	٨١ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا - الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الوزراء، الدورة الثامنة والعشرون للجنة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧ (د - ٢٥)]
-	ش (ن ع ف)	ح ٧٠	سيحده فيما بعد	نيسان/ابريل - أيار/مايو (اسبوع واحد)	٨٢ - الحلقة الدراسية الاقليمية الافريقية للأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٤٦/٧٤ ألف]
-	ش (ن ع ف)	ح ٦	سيحده فيما بعد	نيسان/ابريل - أيار/مايو (٤ أيام)	٨٣ - ندوة الأمم المتحدة الاقليمية الافريقية للمنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٤٦/٧٤ ألف]



ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
-	ت	ش (س ن ع ف)	نيويورك	٧ - ٢٧ أيار/مايو	٨٤ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة التاسعة والثلاثون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢٧]
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ت	ش (س ن ع ف)	فيينا	٣ - ١٤ أيار/مايو	٨٥ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة الرابعة والخمسون [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١]
دورة واحدة في السنة	م م	ش (س ر ص ع ف)	جنيف	٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه	٨٦ - لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والأربعون [قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢)]
دورة واحدة في السنة	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	جنيف	١٤ - ١٠ أيار/مايو	٨٧ - الأونكتاد - اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات، الدورة العشرون [قرار المؤتمر ٧٧ (د - ٣)]
دورة واحدة كل سنتين	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	نيروبي	١٠ - ٢١ أيار/مايو	٨٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - مجلس الإدارة، الدورة السابعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ١٨٥٤٧ (د - ١٨٥)]
دورة واحدة في السنة	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	١٠ - ٢٨ أيار/مايو	٨٩ - لجنة الإعلام، الدورة الخامسة عشرة [قرار الجمعية العامة ١١٥/٣٣ جيم]
دورة واحدة في السنة	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	١٠ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه	٩٠ - لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة الثالثة والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) وقرار الجمعية العامة ١٩٣/٣١]
دورة واحدة في السنة	م ح <sup>(٢)</sup>	ش (ن ر ص ف)	نيويورك	١١ - ٢١ أيار/مايو	٩١ - مجلس الوصاية (ولجان الصياغة)، الدورة الستون [الميثاق]
دورة واحدة في السنة	ت	ش (ن ر ص ف)	جنيف	١٧ - ٢٨ أيار/مايو	٩٢ - لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمخ التمييز وحماية الأقليات، الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦)]
دورة واحدة في السنة	ت	ش (س ن ر ص ف)	فيينا	١٧ - ٢٨ أيار/مايو	٩٣ - لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الدورة الثانية والأربعون [قرار الجمعية العامة ٩١٣ (د - ١٠)]
دورة واحدة كل سنتين	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	٢٤ - ٢٨ أيار/مايو	٩٤ - اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، الدورة الثامنة [قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣]

ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
دورتان في السنة	م م	ح ٤٢ (س ن ع ف)	روما	٣١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه	٩٥ - لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية، الدورة الخامسة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د - ١١٦)]
دورة واحدة في السنة	-	ح ٢٨ (س ن ع ف)	نيويورك	أيار/مايو (اسبوع واحد)	٩٦ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، مجلس الأمراء، الدورة الحادية والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٩٢٤ (د - ١١٨)]
دورة واحدة في السنة	-	ح ٢٠ (ن ف)	يحدد فيما بعد	أيار/مايو (٤ أيام)	٩٧ - حلقة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية الأوروبية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٤٦/٧٤ (الف)]
أربعة اجتماعات في السنة	-	ح ٩ -	نيويورك	أيار/مايو (يوم واحد)	٩٨ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]
دورة واحدة في السنة مؤلفة من ثلاثة أجزاء	م م	ح ٤١ (س ن ع ف)	نيويورك	أيار/مايو (يوم واحد)	٩٩ - اليونسيف، المجلس التنفيذي، الدورة التنظيمية [مقرر المجلس التنفيذي ١/١٩٩٠]
دورتان في السنة	ح م	ح ٤٠ (س ن ع ف)	جنيف	أيار/مايو - حزيران/يونيه (٧ أسابيع)	١٠٠ - مؤتمر نزع السلاح، الجزء الثاني [قرارات الجمعية العامة ١٧٧٢ (د - ١٦) و د - ٧٨٠ و ٨٧٢/٤٤ لأم]
دورتان في السنة	مح (٥)	ح ٧ (ن ف)	جنيف	أيار/مايو - حزيران/يونيه (٥ أسابيع)	١٠١ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٥١ (د - ٤)]
دورة واحدة في السنة	-	ح ٦ (ن ر)	نيويورك	أيار/مايو - حزيران/يونيه (اسبوع واحد)	١٠٢ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - لجنة الاكتواريين [قرار الجمعية العامة ١٥٦١ (د - ١٥)، المادة ٧٩]
دورة واحدة في السنة	-	ح ٤١ (س ن ف)	مكسيكو سيتي	أيار/مايو - حزيران/يونيه (اسبوع واحد)	١٠٣ - اجتماع منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي الإقليمي التحضيري للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢/١٩٩١]
دورة واحدة في السنة	م م	ح ٤٨ (س ن ع ف)	نيويورك	٢٢ - ١ حزيران/يونيه	١٠٤ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مجلس الإدارة، الدورة الأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠)]
دورة واحدة في السنة	-	ح ٤٨ (س ن ع ف)	نيويورك	٢٢ - ١ حزيران/يونيه	١٠٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مجلس الإدارة، لجنة الميزانية والمالية [مقرر مجلس الإدارة في دورته الثانية عشرة]
دورة واحدة في السنة	-	ح ٤٨ (س ن ع ف)	نيويورك	٢٢ - ١ حزيران/يونيه	١٠٦ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مجلس الإدارة - اللجنة الدائمة للمسائل لبرنامجية [مقرر مجلس الإدارة ١٧٨٠]

ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
دورة واحدة في السنة	ح م	ح ٥٣	نيويورك	١٨-٧ حزيران/يونيه	١٠٧ - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة السادسة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د - ١٤)]
-	-	ح ١٨٦	فيينا	٢٥-١٤ حزيران/يونيه (ط)	١٠٨ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان [قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥]
دورة واحدة في السنة	-	ح ١٨	نيويورك	١٤ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه	١٠٩ - لجنة الاشتراكات، الدورة الثالثة والخمسون [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د - ٧)]
ح م	ح ١٧	نيويورك	١٦ حزيران/يونيه	١١٠ - اللجنة الخاصة لمناهضة العنصر العنصري - الاجتماع الخاص للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب أفريقيا المناضل [قرار الجمعية العامة ١٠٥/٧٧]	
دورتان في السنة	-	ح ٣	نيويورك	٢٠-٢٨ حزيران/يونيه	١١١ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١)]
دورة واحدة في السنة	-	ح ٧٥	نيويورك	٢٨ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه	١١٢ - المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح [قرار الجمعية العامة ٣٧/١٩٩٩أف]
دورة واحدة في السنة	-	ح ٢٥	جنيف	٢٨ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه	١١٣ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الفريق العامل السابق للدورة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٤]
دورة واحدة في السنة	م م (م)	ح ٥٤	جنيف	٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/يوليه	١١٤ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية [الميثاق]
دورة واحدة في السنة	م م	ح ٣٦	فيينا	٢٣-٥ تموز/يوليه	١١٥ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة السادسة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)]
دورتان في السنة	-	ح ٢٧	طوكيو	شباط/فبراير (أسبوع واحد)	١١٦ - مجلس جامعة الأمم المتحدة، الدورة التاسعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٧٨)]
-	-	ح ٦	نيويورك	حزيران/يونيه (٢ أيام)	١١٧ - ندوة الأمم المتحدة الإقليمية للمنظمات غير الحكومية بأمركا الشمالية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٧٤/٤٦ ألف]
-	-	ح ١٠	سيحده فيما بعد	حزيران/يونيه (يومان)	١١٨ - حلقة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية لأمركا الشمالية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٧٤/٤٦ ألف]

ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
دورة واحدة في السنة	-	ح ٥١	أديس أبابا	الربع الثاني (اسبوع واحد)	١١٩ - لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، المنطقة الأفريقية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٥]
ثلاث دورات في السنة	-	ح ٥	جنيف	٩ تموز/يوليه	١٢٠ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالمراسلات [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)]
-	-	ح ١٢	نيويورك	١٦ تموز/يوليه	١٢١ - الفريق الحكومي الدولي لإجراء دراسة عن تطبيق مختلف تدابير بناء الثقة في مجال القضاء الخارجي، الدورة الرابعة [قرار الجمعية العامة ٥٥/٤٥ (باء)]
دورة أو دورتان في السنة	-	ح ١٤	جنيف	٢٣ - ١٢ تموز/يوليه	١٢٢ - لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة السابعة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩]
دورتان في السنة	-	ح ١٥	نيويورك	٢٠ تموز/يوليه	١٢٣ - لجنة الخدمة المدنية الدولية، الدورة الثامنة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٢٥٧ (د-٢٩)]
ثلاث دورات في السنة	م م	ح ١٨	جنيف	٢٠ تموز/يوليه	١٢٤ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثامنة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)]
دورة واحدة في السنة	-	ح ٥	جنيف	٢٠ تموز/يوليه	١٢٥ - لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمخ التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بالمراسلات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)]
دورة واحدة في السنة	-	ح ٥	جنيف	٢٠ تموز/يوليه	١٢٦ - لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمخ التمييز وحماية الأقليات، الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٨٩٨٧]
دورتان في السنة	م ح <sup>(١)</sup>	ح ٢٤	نيويورك	تموز/يوليه - آب/أغسطس (٢٠ اجتماعاً)	١٢٧ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦)]
دورة واحدة في السنة	-	ح ٢٣	نيويورك	تموز/يوليه - آب/أغسطس (اسبوع - اسبوعان)	١٢٨ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]

ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
أربعة اجتماعات في السنة	-	ح ٩	نيويورك	تموز/يوليه - آب/أغسطس (يوم واحد)	١٢٩ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٧)]
دورتان في السنة	-	ح ٩	نيويورك	تموز/يوليه - آب/أغسطس (يوم واحد)	١٣٠ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اللجنة الدائمة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٧)]
دورة مؤلّمة من ثلاثة أجزاء في السنة	ت ح م	ح ٤٠	جنيف	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر (٧ أسابيع)	١٣١ - مؤتمر نزع السلاح، الجزء الثالث [قرارات الجمعية العامة ١٧٧٢ (د - ١٦) و د - ٧/١٠ و ٧/٤ و ٨٧/٤ لام]
دورتان في السنة	م م ت	ح ١٨	جنيف	٢٠ - ٧ آب/أغسطس	١٣٢ - لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الثالثة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٧٠)]
دورة واحدة في السنة	م م ت	ح ٢٦	جنيف	٢٧ - ٧ آب/أغسطس	١٣٣ - لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الدورة الخامسة والأربعون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٧)]
	ح م ت	ح ١٧	نيويورك	٩ آب/أغسطس	١٣٤ - اللجنة الخاصة لمناهضة العنصر العنصري - الاجتماع الخاص للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع كفاف المرأة في جنوب أفريقيا [قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣١ كاف]
دورة واحدة كل سنتين	-	ح ٢٧	نيويورك	١٣ - ١٠ آب/أغسطس	١٣٥ - لجنة السكان، الدورة السابعة والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠ (د - ٧) و ١١٤٧ (د - ٤١)]
	-	ح ٢٧	نيويورك	١٩ - ١٦ آب/أغسطس	١٣٦ - لجنة السكان بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩١٨/٩٩١ و ٩١٨/٩٩٩]
	-	ح ٥	جنيف	٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر	١٣٧ - لجنة حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة الأربعون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢٢٧]
	-	ح ٦	جنيف	٦ آب/أغسطس (اسبوع واحد)	١٣٨ - لجنة حقوق الإنسان، فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/١٠٠٠ (٧)]

ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
-	ش (س ن ع ف)	٦ خ	جنيف أو فيينا	أب/أغسطس (٣ أيام)	١٣٩ - اجتماع الأمم المتحدة الدولي العاشر للمنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٧٤/٤٦ ألفا]
-	ش (ن ف)	٦ خ	جنيف أو فيينا	أب/أغسطس (٣ أيام)	١٤٠ - ندوة الأمم المتحدة الإقليمية الأوروبية للمنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٧٤/٤٦ ألفا]
-	ش (س ن ر ع ف)	١٥٩ ح	جنيف أو كينغستون أو نيويورك	أب/أغسطس - أيلول/سبتمبر (٤ أسابيع)	١٤١ - اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لتفاح البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار [قرار الجمعية العامة ١٦٦/٣٧]
-	ش (ن ع ف)	١٠ ح	فيينا	أب/أغسطس - أيلول/سبتمبر (يوم واحد)	١٤٢ - اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [قرار الجمعية العامة ٣٠٧ (د - ٤)]
-	ش (س ن ر ع ف)	(٤)	جنيف	٧ - ٩ أيلول/سبتمبر	١٤٣ - الأوكتاد - فرقة العمل المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، الدورة الثالثة والعشرون [قرار الأوكتاد ١١٤ (د - ٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د - ١٧)]
-	ش (س ن ر ع ف)	٥ ح	نيويورك	٩ - ٧ أيلول/سبتمبر	١٤٤ - اللجنة الاستشارية لصدوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الدورة الثالثة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣١ و ١٢٥/٣٩]
-	ش (س ن ر ع ف)	١٦ خ	نيويورك	٧ أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر	١٤٥ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د - ٧)]
-	ش (س ن ر ع ف)	(٤)	جنيف	١٢ - ٢٤ أيلول/سبتمبر	١٤٦ - الأوكتاد، مجلس التجارة والتنمية، الدورة الأربعون، الجزء الأول [قرار الجمعية العامة ١٩٥ (د - ١٩) وقرار الأوكتاد ١١٤ (د - ٥)]
-	ش (س ن ر ع ف)	١٧٨ ح	نيويورك	٢١ أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر	١٤٧ - الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون [الميثاق]
-	ش (س ن ر ع ف)	٤٨ ح	نيويورك	أيلول/سبتمبر (٤ أيام)	١٤٨ - برامج الأمم المتحدة الإنمائي، مجلس الإدارة، اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية، اجتماع فيينا بين الدورات [مقرر مجلس الإدارة، ٢٧/٩٠]

ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
ثلاث دورات في السنة يتألف كل منها من اجتماع واحد	-	٢٠ ح	نيويورك	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر (اجتماع واحد)	١٤٩ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]
دورتان في السنة	ت	٣٦ ح	فيينا	الربع الثالث (أسبوعان)	١٥٠ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، الدورة السادسة عشرة [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورتان في السنة	ت	٣٦ ح	فيينا	الربع الثالث (أسبوعان)	١٥١ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بتبادل البيانات الالكترونية، الدورة السادسة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٩٧٨ (د - ٢٧)]
دورة واحدة في السنة	ت	٤١ ح	سنتياغو	الربع الثالث (أسبوع واحد)	١٥٢ - لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات، منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٩٨٧ و ١٥/١٩٨٨]
ح م	ت	١٧ ح	نيويورك	١١ تشرين الأول/أكتوبر	١٥٣ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، الاجتماع الخاص للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا [قرار الجمعية العامة ١٠٥/٣٢ طاء]
دورة واحدة في السنة	م م	٤٦ ح	جنيف	١٥ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر	١٥٤ - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، الدورة الرابعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٧)]
ثلاث دورات في السنة	-	٥ ح	جنيف	١٥ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر	١٥٥ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالمراسلات [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)]
ثلاث دورات في السنة	م م	١٨ ح	جنيف	١٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر	١٥٦ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة التاسعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)]
دورتان في السنة	-	١٧ أ	نيويورك	٢٠ - ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (٣ أيام)	١٥٧ - لجنة التنسيق الإدارية، الدورة العادية الثانية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢ (د - ٣)]

ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
دورة واحدة في السنة	ت	ش ن ر ص ع (ف)	نيويورك	تشر ين الأول/أكتوبر (٣ أيام)	١٥٨ - الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-١٠) وقرار الجمعية العامة ١٩٣/٣١]
دورة واحدة في السنة	-	ش ن ر ص ع (ف)	نيويورك	تشر ين الأول/أكتوبر (يومان)	١٥٩ - اللجنة الاستشارية المعنية ببرامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الدورة الثامنة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ (د-٢٠)]
دورتان في السنة	ت ح <sup>(٢)</sup>	ش (ن ف)	نيويورك	تشر ين الأول/أكتوبر - تشر ين الثاني/نوفمبر (٥ أسابيع)	١٦٠ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٥١ (د-٤)]
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	-	ش ن ر ع (ف)	فيينا	١٨-١ تشر ين الثاني/نوفمبر	١٦١ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة الخامسة والخمسون [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١]
دورتان في السنة	م م	ش (ن ف)	جنيف	١٩-٨ تشر ين الثاني/نوفمبر	١٦٢ - لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الحادية عشرة [قرار الجمعية لعلة ٤٦/٣٩ ألفا]
دورة واحدة أو دورتان في السنة	ت	ش (ن ف)	جنيف	٧٢ تشر ين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر	١٦٣ - لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/٨٩٩]
دورة واحدة في السنة	م م	ش ن ر ص ع (ف)	جنيف	٧٢ تشر ين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر	١٦٤ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثامنة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥ و ٣٧/١٩٨٧]
دورة واحدة في السنة	-	ش (ن ف)	نيويورك	٢٠-٢٢ تشر ين الثاني/نوفمبر	١٦٥ - فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [قرار الجمعية العامة ٢٤٧ (د-٤)]
دورة واحدة كل سنتين	م م	ش (ن ف)	جنيف	٧٤ تشر ين الثاني/نوفمبر	١٦٦ - الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ألفا]



ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
ح م	ش ن ر ص ع ف) (س ن ر ص ع ف)	ح ٢٣	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر	١٦٧ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف - الاجتماع الخاص للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني [قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٢، ٤٠/٢٣ و ٤٠/٢٤]
-	ش ن ر ص ع ف) (س ن ر ص ع ف)	(٤) ح ٢٣	جنيف	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر	١٦٨ - الأوكناد، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالعمارسات التجارية التقليدية، الدورة الثانية عشرة [TD/B/RPB/CONF.10/Rev.I]، الفرع زاي، الفترة ٦، التي أيدتها الجمعية العامة بقرارها ١٢٧/٢٥]
-	ش ن ر ص ع ف) (س ن ر ص ع ف)	ح ١٨٦	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر (يوم واحد)	١٦٩ - مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأشطة الإنمائية [قرار الجمعية العامة ١٩٧/٢٧]
-	-	ح ٩	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر (يوم واحد)	١٧٠ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]
-	ش ن ر ص ع ف) (س ن ر ص ع ف)	ح ١٨٦	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر (اجتماع واحد)	١٧١ - اللجنة المختصة التابعة للجمعية العامة لإعلان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د - ١١٦)]
-	ش ن ر ص ع ف) (س ن ر ص ع ف)	ح ١٨٦	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر (اجتماع واحد)	١٧٢ - اللجنة المختصة التابعة للجمعية العامة لإعلان التبرعات لبرنامج مفضو الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د - ١١٦)]
-	-	ح ٣	نيويورك	٢ كانون الأول/ديسمبر	١٧٣ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١)]
-	ش ن ر ص ع ف) (س ن ر ص ع ف)	ح ٥	جنيف	١٠ كانون الأول/ديسمبر	١٧٤ - لجنة حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة الحادية والأربعون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٧٧]
ح م	ش ن ر ص ع ف) (س ن ر ص ع ف)	ح ٤٢	روما	٧ كانون الأول/ديسمبر	١٧٥ - لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية، الدورة السادسة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د - ١١٦)]

ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
-	ش (س ن ف)	٦ خ	جنيف	١٧-٦ كانون الأول ديسمبر	١٧٦ - لجنة حقوق الإنسان، فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٠٠٠] (٧)
-	ش (س ن ف)	٥ خ	جنيف	١٥-٩ كانون الأول ديسمبر	١٧٧ - فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الصربية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧٣ (د - ٤٣) و ١٧٦٥ (د - ٥٤)]
-	ش (ن ف)	٧ خ	طوكيو	سيحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	١٧٨ - مجلس جامعة الأمم المتحدة، الدورة الأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٠٨١ (د - ٢٨)]
-	-	٣٣ أ	نيويورك	كانون الأول ديسمبر (٢ أيام)	١٧٩ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الاجتماع الاستشاري المشترك بين الوكالات [قرار الجمعية العامة ١٩٧/٧٣]
ح م ح	ش (س ن ع ف)	١٧٨ ح	نيويورك	كانون الأول ديسمبر (يومان)	١٨٠ - هيئة نزع السلاح، الدورة التنظيمية [قرار الجمعية العامة (د١ - ٧/٨٠)]
-	ش (س ن ع ف)	٣٦ ح	فيينا	الربع الأخير (أسبوعان)	١٨١ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الترتيب العامل المعني بممارسات العقود الدولية، الدورة العشرون [قرار الجمعية العامة ١٩٧/٧٣]
-	ش (ن ر ص ف)	٤٨ ح	باتوكوك	الربع الأخير (اسبوع واحد)	١٨٢ - لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بامضاء قوانين المخدرات، منطقة آسيا والمحيط الهادئ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٥ و ١٥/١٩٨٨]
-	ش (ن ع)	١٨ ح	احدى عواصم المنطقة	الربع الأخير (اسبوع واحد)	١٨٣ - لجنة المخدرات، اللجنة الفرعية المعنية بالانجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة بذلك في الشرفين الأدنى والأوسط [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧٦ (د - ٥٤)]
ح م ح	ش (س ن ر ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	١٨٤ - مجلس الأمن [الميثاق]
ح م م	ش (س ن ر ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	١٨٥ - مجلس الأمن، اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا
ح م م	ش (س ن ر ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	١٨٦ - لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن [قرار اتخذته مجلس الأمن في جلسته الأولى، ١٩٤٦]

ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
حسب الاقتضاء	م م	ح ١٥	نيويورك	حسب الاقتضاء	١٨٧ - مجلس الأمن، لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته ١٥٠٦
حسب الاقتضاء	م م	ح ١٥	نيويورك	حسب الاقتضاء	١٨٨ - مجلس الأمن، اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد [مقرر اتخذ مجلس الأمن في جلسته ١٩٤٦، ٤٧]
حسب الاقتضاء	م م	ح ١٥	نيويورك	حسب الاقتضاء	١٨٩ - مجلس الأمن، اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر [مقرر اتخذ مجلس الأمن في جلسته ١٦٢٥]
حسب الاقتضاء	م م	ح ٤	نيويورك	حسب الاقتضاء	١٩٠ - مجلس الأمن، اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٥٠٧ (١٩٨٧)
حسب الاقتضاء	م م	ح ٣	نيويورك	حسب الاقتضاء	١٩١ - مجلس الأمن، اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩)
حسب الاقتضاء	م م	ح ١٥	نيويورك	حسب الاقتضاء	١٩٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحلة بين لعراق وكويت
حسب الاقتضاء	م م	ح ١٥	نيويورك	حسب الاقتضاء	١٩٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٧٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا
حسب الاقتضاء	م م	ح ١٥	نيويورك	حسب الاقتضاء	١٩٤ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية
حسب الاقتضاء	م م	ح ١٥	نيويورك	حسب الاقتضاء	١٩٥ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال
حسب الاقتضاء	-	ح ١٥	جنيف	حسب الاقتضاء	١٩٦ - مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)
حسب الاقتضاء	-	ح ٢٤	نيويورك	حسب الاقتضاء	١٩٧ - اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم وقرتها العامل [قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩)]
حسب الاقتضاء	م م	ح ١٧	نيويورك	حسب الاقتضاء	١٩٨ - اللجنة الخاصة لمانهضة النصل العنصري [قرار الجمعية العامة ١٧٦١ (د - ١٧)]
حسب الاقتضاء	م م	ح ٢٣	نيويورك	حسب الاقتضاء	١٩٩ - اللجنة المعنية بعمارة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [قرار الجمعية العامة ٢٢٧٦ (د - ٣٠)]

ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
حسب الاقتضاء	ش (ن ف)	ح ٣	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٠٠ - لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة ببلطيين [قرار الجمعية العامة (٣ - د) ١٩٤]
حسب الاقتضاء	ش (س ن ف)	ح ١٠	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٠١ - اللجنة الاستثنائية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا [قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٤ باء]
حسب الاقتضاء	ش (س ن ر ع ف)	ح ٢١	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٠٢ - لجنة المؤتمرات [قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء]
حسب الاقتضاء	ش (س ن ر ع ف)	ح ١٥	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٠٣ - لجنة العلاقات مع البلد المضيف [قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)]
حسب الاقتضاء	ش (س ن ر ع ف)	ح ٤ <sup>(٤)</sup>	جنيف	حسب الاقتضاء (لغاية ٢٤ اسبوعا)	٢٠٤ - الأوكناد، المؤتمرات والاجتماعات الأخرى المعنية بالسلع الأساسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٧ (د - ١)]
حسب الاقتضاء	ش (س ن ر ع ف)	ح أ و خ	جنيف	حسب الاقتضاء (ما يصل إلى ١٢ أسبوعا)	٢٠٥ - الأوكناد، الأفرقة العاملة والأفرقة الدراسية وأفرقة الخبراء الأخرى (تعد بمقتضى قرار خاص في كل حالة يعينها)
عند الاقتضاء	ش (س ن ر ع ف)	ح ٢٩	نيويورك	عند الاقتضاء	٢٠٦ - اللجنة المعنية بطليات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية [قرار الجمعية العامة ٩٥٧ (د - ١٠)]
دورة واحدة في السنة	ش (س ن ر ع ف)	ح ١٠	جنيف	يحدد فيما بعد (٢ أسابيع)	٢٠٧ - لجنة حقوق الطفل [قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤]
-	ش (س ن ر ع ف)	ح ١٨	جنيف	يحدد فيما بعد (٣ أسابيع)	٢٠٨ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دورة استثنائية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٥٩]
-	ش (س ن ف)	ح ٥	جنيف	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٢٠٩ - لجنة حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، الدورة السادسة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٤٧]
-	ش (س ن ف)	ح ٥	جنيف	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٢١٠ - لجنة حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، الدورة السابعة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٤٧]
-	ش (س ن ف)	ح ٥	جنيف	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٢١١ - لجنة حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، الدورة الثامنة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٤٣]

مسررات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
دورة واحدة في السنة	-	٢٥ ح	جنيف	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٢١٢ - اللجنة العلمية والتقنية والمعنية بالعدد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الدورة الخامسة [قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤]
	-	٤٣ ح	فيينا	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٢١٣ - لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنتاج قوانين المخدرات، منطقة أوروبا [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨١٩٨٧]
	-	١٣ ح	عمان	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٢١٤ - اجتماع منطقة غربي آسيا الاقليمي التحضيري للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩٩١]
	-	١٨٦ ح	كولومبو	يحدد فيما بعد (١٠ أيام)	٢١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي [قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٦]
دورة واحدة في السنة	-	١٥ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد (١٧ أيام)	٢١٦ - لجنة مناهضة النصل العنصري في الألعاب الرياضية [قرار الجمعية العامة ١٤/٤٠ زاي]
	-	١١ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد (٤ أيام)	٢١٧ - الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية التي جنوب افريقيا [قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٢ يا]
دورة واحدة كل سنتين	م م	يحددون فيما بعد	نيويورك	يحدد فيما بعد (يوم واحد)	٢١٨ - الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥]
	-	٥٣ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد (يوم واحد)	٢١٩ - اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمناهضة النصل العنصري في الألعاب الرياضية [قرار الجمعية العامة ١٤/٤٠ زاي]
دورة واحدة في السنة	-	٦ ح	جنيف	يحدد فيما بعد (يوم واحد)	٢٢٠ - المجلس الخاص الرفيع المستوى للعدد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية [قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤]
	م/ح م <sup>(ك)</sup>	١٧٩ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد (س ن ر ص ع ف)	٢٢١ - الجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون المستأندة [قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٥]

ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
دورة واحدة كل سنتين	ش ن ر ص ع (ف)	٨ خ	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٢٢ - فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، الدورة السابعة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١٥ (د - ٢٧) و ٣١٤ (د - ٤٤)]
حسب الاقتضاء	ش ن (ف)	٥ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٢٣ - لجنة أماء صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا [قرار الجمعية العامة ٢٠٥٤ (د - ٢٠)]
حسب الاقتضاء	ش ن ر (ف)	١٣ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٢٤ - اللجنة الاستشارية المعنية ببرامج الأمم المتحدة للتعليمي والتدريب للجنوب الافريقي [قرار الجمعية العامة ٢٤٣١ (د - ٢٧)]
دورة واحدة في السنة	ش ن ر ص ع (ف)	٢٤ خ	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٢٥ - لجنة التخطيط الامتائي - الفريق العامل الأول [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]
دورة واحدة في السنة	ش ن ر ص ع (ف)	٢٤ خ	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٢٦ - لجنة التخطيط الامتائي، الفريق العامل الثالث [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]
دورة واحدة في السنة سريان الاتفاقية	ش ن ر ص ع (ف)	١٤ خ	جنيف	يحدد فيما بعد	٢٢٧ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥]
يحدد فيما بعد	ش ن ر ص ع (ف)	(٤)	جنيف	يحدد فيما بعد	٢٢٨ - الأونكتاد - اجتماعات أخرى للجنة الدائمة [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٩٨ (د - ٣٨)]
يحدد فيما بعد	ش ن ر ص ع (ف)	(٤)	جنيف	يحدد فيما بعد	٢٢٩ - الأونكتاد - اجتماعات أخرى للأفرقة العاملة المخصصة [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٩٨ (د - ٣٨)]
دورة واحدة في السنة	ش ن ر ص ع (ف)	٣٦ ح	روما	يحدد فيما بعد	٢٣٠ - مجلس الأغذية العالمي، الدورة الـ ١٩، التاسعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩)]
-	ش ن (ف)	٢٠ خ	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٢٣١ - حلقة الأمم المتحدة الدراسية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بخصوص قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٤٦/٧٤ ألف]

ممرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الهيئة
-	ت	ش (س ن ف)	خ ٦	يحدد فيما بعد (٣ أيام)	٢٢٢ - ندوة الأمم المتحدة للمنظمات الحكومية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بخصوص قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٦ أ]ض
دورة واحدة كل سنتين	ت	ش (ن ع ف)	ح ١٣	يحدد فيما بعد	٢٢٣ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الدورة السابعة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د - ٥٥)]
دورة واحدة في السنة	ت	ش (ن ع ف)	أ ٧٥	يحدد فيما بعد	٢٢٤ - الاجتماع المقرر بين أمانة منظمة المؤتمر الإسلامي وأمانات منظومة الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٧]
دورة واحدة في السنة	ت	ش (ن ع ف)	أ ٧٥	يحدد فيما بعد	٢٢٥ - الاجتماع المقرر بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية [قرار الجمعية العامة ٨٧/٤٥]

اللغات التي ستقدم بها الترجمة الشفوية مبنية . وتختلف اللغات التي ستقدم بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي للهيئات المعنية ، وتختلف في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابهة باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

(أ) موعد بديل إذا لم تتعقد الدورة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

(ب) باب الاشتراك مفتوح لجميع الدول المعنية من أعضاء الأوكتاد (الفقرة ٩ من قرار الأوكتاد ٨٠ (د - ٣)).

(ج) مع التمديد لفترة أسبوع واحد في حالة موافقة الجمعية العامة.

(د) للجلسات العامة فقط.

(هـ) سيتم اتخاذ قرار بتأكيد الاجتماع عقب مشاورات بين الأوكتاد والمنظمة الدولية للملاحة البحرية.

(و) رهنا بموافقة الجمعية العامة.

(ز) عند عقد جلسات استماع شفوية.

(ح) تجرى مشاورات قبل المؤتمر من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيه.

(ط) هيئات سننتهي ولايتها، ولكن ينتظر عرضها للتجدد على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المقبلة.

(ك) جرت العادة على توفير محاضر حرفية للجلسات العامة وجلسات اللجنة الأولى فقط.

(ل) تسبقه مشاورات قبل المؤتمر لمدة يومين.

باء - قائمة بأسماء الهيئات التي ستكون ولاياتها معروضة للتجديد على الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين

الخدمات المقدمة <sup>(أ)</sup>	عدد الأعضاء	الموقع	التاريخ (١٩٩٣)	الجهة
ت م م ش (س ن ر ص ع ف)	٤٤ ح	نيويورك	سيحدد فيما بعد	١ - اللجنة المخصصة للمحيط الهندي
ت ش (س ن ر ص ع ف)	٤٧ ح	نيويورك	سيحدد فيما بعد	٢ - اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
ت ش (ن ف)	٩ ح	نيويورك	سيحدد فيما بعد	٣ - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
ت م ح <sup>(ب)</sup> ش (ع ن ف)	٣ ح	جنيف	سيحدد فيما بعد	٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة
ت ش (س ن ر ص ع ف)	٢٩ ح	نيويورك	سيحدد فيما بعد	٥ - اللجنة التحضيرية للاحتفال بذكرى مرور ٥٠ عاما على إنشاء الأمم المتحدة

(أ) اللغات التي ستقدم بها الترجمة الشفوية مبينة . وتختلف اللغات التي ستقدم بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي المنطبق في الهيئات المعنية ، وتختلف في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابهة باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

(ب) عند عقد جلسات استماع شفوية.



المرفق الثاني

مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية  
للكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ١٩٩٣

مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٣)	الجهاز
جنيف	١١ أو ١٨ كانون الثاني/يناير	١ - منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة الحادية والتسعون
جنيف	١٥ شباط/فبراير - ٥ آذار/مارس	٢ - منظمة العمل الدولية، مجلس الادارة ولجانه، الدورة الخامسة والخمسون بعد المائتين
مونتريال	٢٢ شباط/فبراير - ٢٦ آذار/مارس	٣ - منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس، الدورة الثامنة والثلاثون بعد المائة
فيينا	٢٣ شباط/فبراير (٣ أو ٤ أيام)	٤ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين
فيينا	٢٦ - ٣٠ نيسان/ابريل	٥ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، لجنة البرنامج والميزانية، الدورة التاسعة
فيينا	١١ أيار/مايو	٦ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين، ولجنة الإدارة والميزانية
جنيف	٢٠ - ٢٩ أيار/مايو	٧ - منظمة العمل الدولية، مجلس الادارة ولجانه - الدورة السادسة والخمسون بعد المائتين
مونتريال	٣١ أيار/مايو - ٣٠ حزيران/يونيه	٨ - منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس، الدورة التاسعة والثلاثون بعد المائة
جنيف	أيار/مايو (الأسبوع الأول)	٩ - منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية، الدورة السادسة والأربعون
جنيف	٢ - ٢٣ حزيران/يونيه	١٠ - منظمة العمل الدولية، المؤتمر العام، الدورة الثمانون
روما	١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه	١١ - منظمة الأغذية والزراعة، المجلس، الدورة الثالثة بعد المائة
فيينا	٢٨ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه	١٢ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - مجلس التنمية الصناعية، الدورة الحادية عشرة
فيينا	١٤ حزيران/يونيه	١٣ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين
جنيف	حزيران/يونيه	١٤ - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المجلس التنفيذي، الدورة الخامسة والأربعون
جنيف	حزيران/يونيه	١٥ - منظمة العمل الدولية، مجلس الادارة ولجانه، الدورة السابعة والخمسون بعد المائتين
فيينا	٢٢ - ٢٥ أيلول/سبتمبر	١٦ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين

مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٢)	الجهاز
فيينا	٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر	١٧ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام
فيينا	٤ تشرين الأول/أكتوبر	١٨ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين
واشنطن العاصمة	٢٨ - ٣٠ أيلول/سبتمبر	١٩ - صندوق النقد الدولي/البنك الدولي - الاجتماعات السنوية لمجلسي المحافظين
لندن	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر (أسبوعان)	٢٠ - المنظمة البحرية الدولية، المجلس التنفيذي
برن	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر	٢١ - الاتحاد البريدي العالمي، المجلس التنفيذي
روما	٢ - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر	٢٢ - منظمة الأغذية والزراعة، المجلس، الدورة الرابعة بعد المائة
جنيف	٤ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر	٢٣ - منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه، الدورة الثامنة والخمسون بعد المائتين
روما	٦ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر	٢٤ - منظمة الأغذية والزراعة، المؤتمر، الدورة السابعة والعشرون
مونتريال	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر	٢٥ - منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس، الدورة الأربعون بعد المائة
روما	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر	٢٦ - منظمة الأغذية والزراعة، المجلس، الدورة الخامسة بعد المائة
ياوندي	٦ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر	٢٧ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، الدورة الخامسة

-----